تعليمات استيراد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣ / صادرة بمقتضى أحكام المادتين (٦) و (٢١) من نظام النباتات الطبية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

- بناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشوون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وتنسيب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ،الموافقة على تعليمات استيراد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣ بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيراد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام : نظام النباتات الطبية.
الوزير : وزير الزراعة.
الوزارة : وزارة الزراعة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تشمل الرخصة الممنوحة بموجب هذه التعليمات الأنشطة المبينة أدناه:-
أ- استيراد النباتات وبذورها وأشتالها.
ب- تأصيل النباتات وبذورها وأشتالها أو استيلادها أو إنمائها وإكثارها أو تطويرها محلياً، بما في ذلك إنشاء المشاتل واستغلالها.
ج- بيع أشتال النباتات للجهات المرخص لها بزراعة النباتات.
د- بيع النباتات أو بذورها أو أشتالها للجهات المرخص لها بتصديرها.

المادة ٤- تطبق هذه التعليمات على المرخص له باستيراد النباتات وممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣) منها.

المادة ٥- أ- يتم منح رخصة واحدة فقط لاستيراد النباتات وبذورها وأشتالها وممارسة الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات للأغراض الطبية أو الدوائية أو العلمية أو لغايات صناعية مشروعة، بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة.
ب- يتحصر استعمال الرخصة وممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات، بأنواع النباتات التي يجوز التعامل بها والمحددة بقرار مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٩ كانون ٢٠٢٣
4671
رقم الوارد

تعليمات زراعة وحصاد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣

صادرة بمقتضى أحكام المادتين (٦) و(٢١) من نظام النباتات الطبية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٢

- بناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وتنسيب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ، الموافقة على تعليمات زراعة وحصاد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣، بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات زراعة وحصاد النباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام : نظام النباتات الطبية .
الوزارة : وزارة الزراعة.
الوزير : وزير الزراعة.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم ممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها.

المادة٤- تطبق هذه التعليمات على المرخص له بزراعة النباتات وحصادها وفق أحكام النظام.

المادة ٥- أ- يتم منح رخصة زراعة النباتات وحصادها للأغراض الطبية أو الدوائية أو العلمية أو لغايات صناعية مشروعة، بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة.
ب- يتحصر استعمال الرخصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بأنواع النباتات التي يجوز التعامل بها والمحددة بقرار مجلس الوزراء الصادر وفق أحكام النظام.

المادة ٦- يشترط في المرخص له بزراعة النباتات وحصادها، ما يلي:-
أ-أن يكون أحد الأشخاص المعنوية التالية:
١- المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة، ويتطلب عملها ممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها.

٢- الشركات التي تمتلك فيها الحكومة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأسمالها، ومن غاياتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة.

ب- تقديم كفالة بنكية من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة باسم الوزير إضافة إلى وظيفته بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ويلتزم المرخص له بتجديد الكفالة البنكية سنوياً.

ج- أن لا يكون قد سبق إدانة الشريك في الشركة طالبة الترخيص إذا كان شخصاً اعتبارياً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

د- أن يتوافر في الشريك في الشركة طالبة الترخيص إذا كان شخصاً طبيعياً الشرطان التاليان:-

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة .

٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

هـ- أن تتوافر في القائمين على الإدارة، والعاملين لديها المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات الشرطان المنصوص عليهما في الفقرة (د) من هذه المادة.

و- دفع بدل منح الترخيص، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ٧- يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغايات ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات أو إضافة تلك الغاية إلى غاياتها في سجلاتها وعقود تأسيسها إذا كانت قائمة إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.

المادة٨- يتم تقديم طلب الترخيص للّجنة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، محدداً فيه نوع الترخيص المطلوب ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

أ- شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص صادرة عن دائرة مراقبة الشركات إذا كانت الجهة طالبة الترخيص من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

ب-التفصيلات المتعلقة بعنوان الجهة طالبة الترخيص والأرض والأماكن والمحال والعقارات المعدة لممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها والمنشآت الملحقة بها، وما يثبت ملكيتها للأرض والأماكن والمحال والعقارات التي يتناولها الترخيص أو ما يفيد انتفاعها بها أو تخصيصها أو تفويضها أو تأجيرها لها من أي جهة وفق التشريعات ذات العلاقة .

ج- وصفاً لآلية وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم اعتمادها لدى الجهة طالبة الترخيص والأدوات والآلات والأجهزة التي سيتم استخدامها في معرض ممارستها أنشطة زراعة النباتات وحصادها.

د- أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الجهة طالبة الترخيص المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات.

هـ -الوثائق التي تثبت أن الشريك من الأشخاص الاعتباريين لم تسبق إدانته بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أن الشريك من الأشخاص الطبيعيين حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور، إذا كانت الجهة طالبة الترخيص من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

و-الوثائق التي تثبت أن أياً من أعضاء مجلس إدارة الجهة طالبة الترخيص أو هيئة مديريها أو مديرها العام، وأياً من الموظفين أو العاملين لديها المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات، حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور، إذا كانت الجهة طالبة الترخيص من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

ز- الموافقات الأمنية اللازمة، على أن تتولى اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتلك الغاية.

ح- التعهد الخطي بالالتزام بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ٩- تتولى اللجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات وإعداد تقرير بواقع الحال، والتنسيب للوزير بإصدار الرخصة ومنحها للجهة طالبة الترخيص، ولها طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص، ودراسة وتقييم طلبات الترخيص والتأكد من مدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٨) من هذه التعليمات.

المادة ١٠- أ- يصدر الوزير قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناءً على تنسيب اللجنة.

ب- يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج- يراعى في منح الترخيص مساحات الأراضي المرخص بزراعتها وفي الأماكن التي يحددها مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.

د- تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.

هـ -يقدم طلب تجديد الترخيص الممنوح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتعين توافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.

و- يعتبر الترخيص الممنوح منتهياً إذا انتهت مدته ولم يقدم طلب تجديده وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

المادة ١١-أ-لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخصة استيراد النباتات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام.

ب- يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخص معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية عليها وتصنيع مشتقاتها وبيع المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً وتصدير النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام.

ج- للوزير أن يقرر منح المرخص له استثناءً من تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال كان المرخص له قد قدم كفالة بنكية لضمان الالتزام بأحكام القانون والنظام لقاء منحه أي رخصة أخرى من الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو في حال كان المرخص له شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة.

المادة ١٢- أ- تتولى الوزارة أعمال الرقابة على أعمال المرخص لهم وفق أحكام النظام وهذه التعليمات، أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

ب-يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٣- يلتزم المرخص له بما يلي:-

أ- زراعة النباتات في حدود المساحات المرخص بزراعتها وفي الأماكن التي يحددها مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.

ب- ممارسة أنشطة زراعة النباتات بالاعتماد على زراعة الأشتال وعدم ممارستها بالاعتماد على البذور.

ج- عدم الحصول على أشتال النباتات إلا من الجهة المرخص لها باستيراد النباتات وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

د- عدم توريد حصاد النباتات إلا إلى الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات وتصنيع مشتقاتها أو الجهات المرخص لها تصدير النباتات وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

هـ -توريد البذور أو الأشتال إلى الجهة المرخص لها باستيراد النباتات، في حال أن نتجت عن عملية زراعة النباتات وحصادها.

المادة ١٤-أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح الحصول على أشتال النباتات للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١. أنواع وكميات وأصناف الأشتال المنوي الحصول عليها وآلية تعبئتها واسم ونوع المادة الفعالة التي يمكن أن تنتج منها ونسبتها القصوى، واسم الشركة الموردة المرخص لها باستيراد النباتات وعنوانها كاملاً.

٢. عقد وفاتورة الشراء مبين فيهما المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣. شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن الشركة الموردة تفيد أن الأشتال المراد الحصول عليها سليمة وخالية من الأمراض والآفات الزراعية.

ب-تتولى الوزارة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة الموردة، من أنها الشركة المرخص لها باستيراد النباتات، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج-يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح بالشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم الشراء خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة بإتمام عملية الشراء تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالشراء بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ١٥-أ-تسلم أشتال النباتات للمرخص له بزراعة النباتات وحصادها أو ممثله أو من ينيبه أو يفوضه، شريطة حصول الجهة الموردة على تصريح بالبيع وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات استيراد النباتات، الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب-تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الشركة المرخص لها بالاستيراد أو من تنيبه أو تفوضه وممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها أو من تنيبه أو تفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويودع لدى الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج-يلتزم المرخص له بإشعار الوزارة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٦- يلتزم المرخص له بقواعد النقل في حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال المحتوى أو خلطه ببضائع أخرى، تراعى فيها المحافظة على إجراءات الأمن والسلامة العامة.

المادة ١٧-يلتزم المرخص له بتوفير أماكن محكمة الإغلاق لحفظ أشتال النباتات وتخزينها وتعبئتها وتغليفها، تراعى فيها قواعد وطرق التخزين والتعبئة والتغليف طبقاً للمعايير المعتمدة.

المادة ١٨-يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والتقنية والمحافظة على البيئة والأمن والسلامة العامة في الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها، بما في ذلك:-

أ- أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات السكنية والتجارية مسافة لا تقل عن (٢) كم من أي جهة.

ب- أن يحاط الموقع بأسوار مبنية من الطوب والأعمدة الخرسانية على ارتفاع لا يقل عن (٣) أمتار طولية على أن يقع أسفلها على بعد لا يقل عن (٥٠) سم جسر مسلح، وأن يتم تركيب سياج معدني مع عكفات باتجاه الخارج بارتفاع (١) متر طولي.

ج- أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع وتأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك توفير أنظمة التحكم في الوصول إلى جميع الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها داخل الموقع وكشف التسلل وتزويدها بأبواب دخول آمنة ومحكمة الإغلاق لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

د- أن يحاط الموقع وكافة الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لممارسة الأنشطة المرخص له بممارستها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية وليلية ونظام مراقبة مغلقة بالتلفزيون (CCTV) مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

هـ- أن يحاط الموقع بكشافات إنارة لتغطية جميع المناطق المحيطة به.

و- بناء بنية تحتية مناسبة حسب طبيعة الموقع، بحيث لا تسمح بتجمع مياه الأمطار بالقرب من المنشآت داخل الموقع.

ز- بناء خزانات لتجميع مياه الصرف الصحي الخاصة بالموقع والعمل على نقلها من الموقع بشكل مناسب ودوري.

ح- بناء محطات كهربائية لتحمل الأحمال الكهربائية الكاملة للموقع، إضافة إلى توفير مولدات ونظام طاقة احتياطية (Backup Generators) ونظام إمدادات الطاقة غير المنقطعة (UPS) لضمان استمرار تشغيل الموقع في حال انقطاع التيار الكهربائي.

ط- بناء خزانات احتواء وانسكاب لأي منطقة داخل الموقع تحتوي على خزانات وقود أو زيوت خارجية، وتوفير آلية مناسبة لسحب السوائل المتجمعة في هذه الخزانات.

ي- توفير أنظمة تكييف وتهوية داخلية وخارجية مشتملة على عدد مراوح يتناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف المقامة داخلها لضمان توزيع متساو للهواء والرطوبة، واستخدام وحدات معالجة الهواء (Air Handling Units) للتحكم بدرجة الحرارة والرطوبة.

ك- توفير أنظمة شفط الروائح والتعقيم الهوائي.

ل- توفير أنظمة تبريد تتكون من نظام تبريد حائطي مائي موصول على نظام تعقيم أوزون.

م- تأمين الموقع بنظام مراقبة الحريق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وإعلان الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والإسعافات الأولية.

ن- توفير غرف استراحة بالموظفين والعاملين، ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.

المادة ١٩-يلتزم المرخص له بالاشتراطات الخاصة والمتطلبات الواجب توافرها في المنشآت والمرافق والبنى التحتية المعدة لممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها وعلى أن تراعى فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك الاشتراطات:-

أ- أن لا تقل مساحة الموقع المخصص لممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها المشتمل على المنشآت والمرافق والبنى التحتية عن (٧٥) خمسة وسبعين دونماً، وعلى أن يكون الموقع ضمن إحداثيات الأراضي والأماكن المحددة والمرخص بزراعتها بالقرار الصادر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

ب- أن تكون المنشآت والمرافق مبنية على مسطح أرض يتناسب مع أغراض الإنبات الزراعي، على أن يتم اتباع الأسس الهندسية المعتمدة.

ج- أن تحتوي المنشآت والمرافق على جميع المواد والعدد اللازمة لأعمال رش المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة المعتمدة عالمياً.

د- تجهيز بيوت زراعة أشتال النباتات في دفيئات أو بيوت زجاجية أو غرف الزراعة في الأماكن المغلقة ضمن مواصفات خاصة، وتزويدها بأبواب ذات جودة عالية لضمان إغلاقها بشكل محكم ومنع دخول الهواء والحشرات وتركيب مراوح تستخدم لضمان تداول الهواء والتهوية داخلها.

هـ-في حال اعتماد الدفيئات للزراعة يجب مراعاة تغطيتها بالزجاج أو الفايبر جلاس أو شرائح البلاستيك أو أوراق البولي إيثيلين على السقف بجودة عالية وشبك الحماية من الحشرات على الجوانب وفتحات التهوية لمنع دخول الحشرات.

و-في حال اعتماد غرف الزراعة في الأماكن المغلقة يجب مراعاة أن تكون جدرانها سلسة وغير شفافة وسهلة التنظيف.

ز-تجهيز بيوت الزراعة بأنظمة التحكم في المناخ مشتملة على مراوح تبديد الحرارة ووسائل الرش ووسائل التظليل / التعتيم وفقًا للمعايير التقنية والفنية والاعتبارات المهنية العالمية.

ح-توفير مختبر خاص حسب المواصفات العالمية المعتمدة للقيام بأعمال فحص النباتات وحصادها للتأكد من جودتها وقياس نسب المواد الفعالة.

ط-تجهيز منطقة الدخول إلى بيوت الزراعة بغرف منفصلة لترك الأمتعة الشخصية وارتداء ملابس واقية نظيفة وغسل الأيدي وتعقيم اليدين، إضافة إلى تجهيز مداخل البيوت بمعقمات الأيدي وسجاد ميلل بمطهر الأقدام ومخزون من القفازات والأردية القابلة للتصرف لاستخدام العاملين.

ي-تجهيز مستودعات مخصصة لتخزين وحفظ الأسمدة والحموض ضمن معايير وإجراءات الأمن والسلامة العامة والمحافظة على البيئة، ويراعى تخزين الأسمدة الصلبة في أكياس في أماكن محمية ومغلقة والأسمدة السائلة في حاويات بلاستيكية مغلقة ومراقبة منعاً للتسرب، والحموض في حاويات مغلقة ومراقبة.

ك-تجهيز خزانن مغلقة ومراقبة ومقاومة للحرائق لتخزين وحفظ مبيدات الأعشاب الضارة والمبيدات الحشرية المعتمدة لعلاج النباتات والأشتال من الأمراض أو الآفات وتخزين المبيدات السائلة في حاويات لمنع التسرب مع الاحتفاظ بقوائم محدثة للمبيدات المخزنة والمحفوظة، وتوفير معدات التعامل مع تسرب المبيدات، والتزام العاملين باتباع إجراءات الأمن والسلامة العامة والمحافظة على البيئة عند استخدامها.

ل-توفير أدوات ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزي وواق وقفازات وأجهزة وأدوات تعقيم.

م-توفير معدات لوزن إنتاج حصاد النباتات.

المادة ٢٠- أيلتزم المرخص له بقواعد وأصول الممارسات الجيدة في معرض ممارسته أنشطة زراعة النباتات، بما يضمن مراقبة نموها ضمن بيئة ملائمة للزراعة وعلى أن تراعى فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك القواعد: -

١- زراعة النباتات في تربة نمو جديدة خالية من التلوث، تتضمن مزيجاً من العناصر اللازمة لنمو النباتات وخاضعة لاختبارات المعادن الثقيلة والميكروبيولوجيا مثل البكتيريا والعفن.

٢- تتبع مراحل نمو النباتات وتسجيل الملاحظات المتعلقة بها بما في ذلك رقم بيت الزراعة، اسم السلالة، رقم الدفعة، مورد الأشتال، وسط النمو عدد الأشتال، تاريخ الزراعة.

٣- الاهتمام بمستويات عالية من النظافة ومراقبة مستويات الرطوبة في الدفيئات أو البيوت الزجاجية أو غرف الزراعة عند بلوغ النبات مرحلة الإزهار لأغراض وقائية وعلاجية عند اكتشاف علامات المرض أو الآفات أو ظهور العفن باستخدام المبيد المعتمد.

٤- الحفاظ على بيئة مناسبة لنمو النباتات من حيث درجة الحرارة ونسبة الرطوبة ومراقبتها بانتظام والتحقق من أجهزة قياسها.

٥- تعزيز النمو الصحي للنبات من خلال تدوير الهواء ضمن التهوية المناسبة لمنع ركود الهواء.

٦- التحقق الدوري من صحة نظام الري، بما في ذلك مراقبة تدفق الماء وعدم وجود تسرب للمياه، وصحة نظام تصريف المياه.

٧- إجراء المعايرة الدورية لمضخات الأسمدة مرة واحدة على الأقل في السنة.

٨- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأشتال والنباتات من الأمراض والآفات والأعشاب الضارة بناء على برنامج إدارة آفات متكامل باستخدام أدنى كمية من المواد الكيميائية، مع إجراء توثيق لإجراءات الحماية والمعالجة من حيث وقت وتاريخ المعالجة واسم ونوع المادة المستخدمة في مكافحة الأمراض والآفات والأعشاب الضارة، والجرعة والمعدات والأدوات المستخدمة والأيام المتبقية قبل الحصاد ومعدات الرش.

٩- رصد الآفات والأمراض بشكل دوري أسبوعياً.

١٠- استخدام مبيدات الأعشاب الضارة والمبيدات الحشرية المعتمدة لعلاج النباتات أو الأشتال من الأمراض أو الآفات واتباع إجراءات الأمن والسلامة العامة والمحافظة على البيئة من قبل العاملين عند استخدام المبيدات.
١١- اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لتجنب دخول الأمراض والآفات إلى بيوت الزراعة.
١٢- اتخاذ إجراءات تعقيم المعدات في حال نقلها ضمن بيوت الزراعة لمنع التلوث المتبادل.
١٣- وضع سياسات وتدابير وإجراءات وقائية واجبة الاتباع من العاملين في بيوت الزراعة تفادياً لنقل الأمراض والآفات عند التنقل فيما بينها.
١٤- وضع سياسات وتدابير وإجراءات طوارئ واجبة الاتباع في حالة حدوث إصابات بين العاملين نتيجة استخدام المبيدات أو تسربها.
١٥- توفير أدوات ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزي وواقٍ وقفازات وأجهزة وأدوات تعقيم.

ب-يلتزم المرخص له بقواعد وأصول الممارسات الجيدة في معرض ممارسته أنشطة حصاد النباتات، بما يضمن إيجاد بيئة ملائمة لأعمال الحصاد ومراقبة الجودة، وعلى أن تراعى فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك القواعد:-

١- التوقف عن استخدام الأسمدة قبل مدة مناسبة من الحصاد اعتماداً على سلالة النباتات ونوع التربة.
٢- التوقف عن أعمال الرش قبل مدة معقولة من تاريخ بدء الحصاد.
٣- مراقبة التغيرات البيولوجية في النباتات بشكل مستمر لتحديد الوقت الملائم للحصاد، وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من اكتمال نمو النباتات وجاهزيتها للحصاد.
٤- مراقبة جودة محصول النباتات بصرياً وفحصها مخبرياً للتثبت من خلوها من بقايا المبيدات الحشرية والملوثات الميكروبية والمعادن الثقيلة والسموم والعفن.
٥- التزام العاملين بقواعد النظافة عند الحصاد وتجهيزهم بملابس وقفازات واقية، ومراعاة استخدامهم معدات حصاد معقمة كأدوات القطاف والمقصات.
٦- توفير منطقة ووسائل لغسل حاويات الحصاد.
٧- التزام العاملين بتجنب ملامسة الأجزاء غير المزهرة أو الناضجة عند الحصاد.
٨- التزام العاملين بتجنب وضع أوعية الحصاد على الأرض.
٩- عدم ضغط النباتات في حاويات الحصاد لمنع تلفها الجسدي ونقل التلوث المتبادل بينها.
١٠- مراعاة نقل محاصيل الحصاد في أوعية بلاستيكية مغلقة بطريقة تضمن سلامتها وتمنع التلوث المتبادل باستخدام وسائل نقل معقمة.
١١- فحص النباتات وحصادها من خلال المختبر الخاص المتوافر لديه للتأكد من جودتها وقياس نسب المواد الفعالة.
١٢- وزن منتج النباتات بعد الحصاد، باستخدام نظام محكم لرصد ومراقبة وتسجيل الوزن .

ج-يلتزم المرخص له باتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف المواد العضوية الناتجة عن أنشطة الزراعة والحصاد (أجزاء النباتات كالجذور والسيقان والأوراق والزهور التالفة أو بقاياها) وحصاد النباتات غير المطابقة نتيجة عمليات الزراعة والحصاد السيئة أو خطأ في التعبئة أو بسبب وجود مرض أو آفة في النبات أو عدم تطابق نسب المواد الفعالة أو أنها قديمة منتهية الصلاحية وبقايا عمليات الحصاد لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة مرافق بيوت الزراعة وجمعها في منطقة محمية ضمن سياج، ويصار إلى نقلها بصورة دورية يومياً بواسطة مركبات نقل محروسة ومؤمنة ومحكمة الإغلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استبدال تلك المواد أو تسريبها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلياً أو جزئياً أو خلطها بمواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجة المواد العضوية لدى إحدى الجهات الرسمية المختصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتتبع إجراءات إتلاف المواد العضوية لدى الجهة المعتمدة بعد وزنها وفقاً للآليات والوسائل والإجراءات المتبعة لديها بما في ذلك طحن تلك المواد وحرقها بواسطة (حارقات) مجهزة ومصممة لهذه الغاية بمواصفات فنية وتقنية تتناسب وآلية التعامل مع المواد الموصوفة أو أن يتم إعادة تدويرها كأسمدة ضمن إجراءات موثقة ومعتمدة، ويصار إلى توثيق كل عملية إتلاف بالوزن والوقت والتاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له، ويلتزم المرخص له بدفع كافة النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك وبدل خدمة الإتلاف المستحق للجهة المعتمدة.

د-يلتزم المرخص له باتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف:

١- الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة .

٢- الفاقد الكيميائي كمبيدات الحشرات ومبيدات الأعشاب الضارة والأسمدة منتهية الصلاحية، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة .

٣- فاقد الطعام والمشروبات وفاقد الملابس القابلة للتصرف ، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة .

المادة٢١- يلتزم المرخص له بمواكبة التطورات العالمية في مجال تكنولوجيا زراعة النباتات وحصادها واعتماد أحدث الأساليب في معرض ممارسته الأنشطة المرخص بها وبما يضمن رفع كفاءة الإنتاج الزراعي المتخصص وتحسينه.

المادة٢٢-أ-يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح توريد حصاد النباتات للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١- أنواع وأصناف وكميات النباتات التي تم حصادها المنوي بيعها وآلية تعبئتها وتغليفها واسم ونوع المادة الفعالة التي يمكن أن تنتج منها ونسبتها القصوى، واسم الجهة المورد إليها من الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها وعنوانها كاملاً.

٢-عقد وفاتورة توريد مبين فيهما المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣-شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن المرخص له تفيد أن منتج حصاد النباتات المراد توريده سليم وخالٍ من الأمراض والآفات الزراعية.

ب-تتولى الوزارة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة المورد إليها ومن أنها إحدى الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج-يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح التوريد، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د-يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم التوريد خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة بإتمام عملية التوريد تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالتوريد بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ٢٣-أ-يسلّم حصاد النباتات للجهة المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها أو ممثلها أو من تنيبه أو تفوضه، شريطة حصول الجهة المشترية على تصريح بالشراء وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات معالجة النباتات أو تعليمات تصدير النباتات (حسب مقتضى الحال)، الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب-تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها أو من تنيبه أو تفوضه وممثل الجهة المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها أو من تنيبه أو تفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج-يلتزم المرخص له بإشعار الوزارة أو الجهة الرقابية عند كل عملية توريد يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها لأي من الجهات المورد إليها المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها.

المادة ٢٤- أ-يلتزم المرخص له بمسك وإدامة سجلات خاصة تثبت بها المعلومات التالية:-

١- أنواع أشتال النباتات وكمياتها المشتراة من المرخص له بالاستيراد.

٢- تاريخ وأوقات زراعة الأشتال وأنواعها وكمياتها وكذلك أنواع الأسمدة والمبيدات المستخدمة وتواريخ استخدامها.

٣-تاريخ وأوقات حصاد النباتات ووزن وكميات إنتاج الحصاد.
٤-وزن وكمية حصاد النباتات المورد للمرخص لهم بمعالجة النباتات.
٥-وزن وكمية حصاد النباتات المورد للمرخص لهم بتصدير النباتات.
٦-وزن وكمية الرصيد المتبقي بحوزته من حصاد النباتات.
٧-وزن وكمية الأشتال والنباتات التالفة أو غير المطابقة وبقايا المحصول ووقت وتاريخ وطرق وإجراءات إتلافها وتصريفها.
٨-أنواع وكميات الأشتال أو النباتات أو حصادها المتضررة أو الهالكة بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي.
٩-أنواع وكميات البذور والأشتال في حال أن نتجت عن ممارسة أنشطة زراعة النباتات وحصادها وتم توريدها للمرخص له باستيراد النباتات.
ب-يلتزم المرخص له الاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة المثبتة لديه لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ حفظها وتسجيلها.
ج-يلتزم المرخص له، بتزويد الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، بالتقرير السنوي المتعلق بأعماله في معرض ممارسته أنشطة زراعة النباتات وحصادها.

المادة ٢٥-أ- للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشترط على المرخص له فحص أشتال النباتات أو حصاد زراعتها في معرض ممارسته الأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات لدى مختبرات الجهة التي يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة وفق أحكام النظام، والتحقق بأن نسب المادة الفعالة فيها أو التي يمكن أن تنتج منها ضمن الحدود المبينة في طلبات التصريح المشار إليها في المادتين (١٤) و(٢٢) من هذه التعليمات.
ب- يلتزم المرخص له، بدفع بدل خدمات الفحص للجهة المعتمدة وفق جداول ولوائح الأجور وبدلات الخدمات المطبقة لديها.

المادة ٢٦- يناط بالوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء المهام التالية:-
أ- إنشاء سجل إلكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها غايته تسجيل وحفظ وفهرسة تصاريح الحصول على اشتال النباتات من الجهة المرخص لها بالاستيراد وتصاريح توريد حصاد النباتات للجهات المرخص لها بمعالجة النباتات أو تصديرها المنصوص عليها في هذه التعليمات.

ب- الاطلاع على تسجيلات كاميرات المراقبة.

المادة ٢٧- للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشترط على المرخص له:-
أ- عدم القيام بعمليات الزراعة أو الحصاد إلا بحضور وإشراف ممثليها، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة عن بعد بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية والمسموعة في سبيل تحقيق ذلك.

ب- توثيق عمليات الزراعة أو الحصاد بوسائلها الخاصة.

المادة ٢٨ - أ- ينتهي العمل بالترخيص الممنوح في حال عدم شروع المرخص له بممارسة النشاط المرخص به مدة تزيد على سنتين من تاريخ منح الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط للمدة ذاتها أو في حال وقفه عن العمل أو تصفيته أو إعلان افلاسه او إعساره (حسب مقتضى الحال).

ب-على المرخص له، في حال فقدانه أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، إعلام الوزير والعمل على تصويب أوضاعه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (إن أمكن ذلك).

المادة ٢٩-أ- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح في أي من الحالات التالية:-

١- إذا ثبت عدم سلامة أو صحة البيانات أو المعلومات التي تضمنها طلب الترخيص أو الوثائق أو المستندات المقدمة لغايات منح الترخيص.

٢-إذا لم تلتزم الجهة المرخص لها بشروط ومضمون الترخيص الممنوح.

٣-إذا خالفت الجهة المرخص لها أحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات.

ب- تتم مصادرة قيمة الكفالة البنكية المقدمة من المرخص له المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال إلغاء الرخصة الممنوحة له وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٠- في حال إلغاء الترخيص وفق أحكام المادة (٢٩) من هذه التعليمات لا يُعف المرخص له من المساءلة القانونية إذا كانت مخالفته تشكل جريمة وفق أحكام القانون وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

المادة ٣١- يلغى حكماً الترخيص بعد منحه، في أي مما يلي :-

أ- إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط ومتطلبات الترخيص ولم يقم بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة لذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذه التعليمات.

ب-إذا صدر حكماً قضائياً قطعياً بإدانة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور، إذا كان المرخص له من الأشخاص المعنوية المشار إليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

المادة ٣٢- للوزير إيقاف العمل بالترخيص الممنوح، في أي مما يلي :-

أ- إذا تمت ملاحقة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور إذا كان المرخص له من الأشخاص المعنوية المشار اليهم في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات.

ب- بناءً على طلب مبرر من الجهة المرخص لها وتنسيب اللجنة بذلك.

تعليمات معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣ / صادرة بمقتضى المواد (٦) و(١٣) و (٢١) من نظام النباتات الطبية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

- بناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وتنسيب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ، الموافقة على تعليمات معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣ بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام	:	نظام النباتات الطبية.
الوزير	:	وزير الصحة.
المؤسسة	:	المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم ممارسة أنشطة معالجة النباتات وأجزائها ضمن عمليات محددة ومنظمة واستخلاص المواد الأولية منها، بما في ذلك فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي وإجراء العمليات التحويلية عليها وتحويلها إلى شكل قابل للاستفادة منه بتصنيع منتجات نهائية أو وسيطة من مشتقاتها، مثل الزيوت أو البودرة أو الألياف أو المستحضرات أو المستخلصات أو المركبات لأغراض طبية أو دوائية أو صيدلانية غير الدوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة مرتبطة بالأنشطة الصناعية غير الطبية والدوائية.

المادة ٤- تسري احكام هذه التعليمات على المرخص له بمعالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها وفق أحكام النظام.

المادة ٥- أ- يتم منح الرخصة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة.

ب- يقتصر استعمال الرخصة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وممارسة الأنشطة المرتبطة بها على أنواع النباتات المحددة بقرار مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.

المادة ٦- يشترط في المرخص له، ما يلي:-

أ- أن يكون شركة تمتلك فيها الحكومة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأسمالها، ومن غاياتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة.

ب- تقديم كفالة بنكية باسم الوزير إضافة إلى وظيفته بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ويلتزم المرخص له بتجديد الكفالة البنكية سنوياً.

ج- أن لا يكون قد سبق إدانة الشريك إذا كان شخصاً اعتبارياً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.

د- أن يتوافر في الشريك إذا كان شخصاً طبيعياً الشرطان التاليان:-

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة.

٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

هـ - أن تتوافر في القائمين على الإدارة، والعاملين لديه المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات الشرطان المنصوص عليهما في الفقرة (د) من هذه المادة.

و- دفع بدل منح الترخيص، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ٧- يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغايات ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات أو إضافة تلك الغاية إلى غاياتها في سجلاتها وعقود تأسيسها إذا كانت قائمة، إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.

المادة٨- يتم تقديم طلب الترخيص للجنة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، محدداً فيه نوع الترخيص المطلوب ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

أ- شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.

ب- التفصيلات المتعلقة بعنوان الشركة طالبة الترخيص والأرض والأماكن والمحال والعقارات المعدة لممارسة أنشطة معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها والمنشآت الملحقة بها، وما يثبت ملكيتها للأرض والأماكن والمحال والعقارات التي يتناولها الترخيص أو ما يفيد انتفاعها بها أو تخصيصها أو تفويضها أو تأجيرها لها من أي جهة وفق التشريعات ذات العلاقة .

ج- وصف لآلية وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم اعتمادها لدى الشركة طالبة الترخيص والأدوات والآلات والأجهزة التي سيتم استخدامها في معرض ممارستها أنشطة معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها.

د- أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الشركة طالبة الترخيص المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات.

هـ - الوثائق التي تثبت أن الشريك من الأشخاص الاعتباريين لم تسبق إدانته بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أن الشريك من الأشخاص الطبيعيين حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

و- الوثائق التي تثبت أن أياً من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو هيئة مديريها أو مديرها العام، وأياً من الموظفين أو العاملين لديها المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات، حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

ز- الموافقات الأمنية اللازمة، على أن تتولى اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتلك الغاية.

ح- التعهد الخطي بالالتزام بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ٩- تتولى اللجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات وإعداد تقرير بواقع الحال، والتنسيب للوزير بإصدار الرخصة ومنحها للشركة طالبة الترخيص ولها طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص، ودراسة وتقييم طلبات الترخيص والتأكد من مدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٨) من هذه التعليمات.

المادة ١٠- أ- يصدر الوزير قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناءً على تنسيب اللجنة.

ب- يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج- تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.

د- يقدم طلب تجديد الترخيص الممنوح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتعين توافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.

هـ - يعتبر الترخيص الممنوح منتهياً إذا انتهت مدته ولم يقدم طلب تجديده، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة ١١- أ- لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخصة استيراد النباتات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام.

ب- يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخص زراعة النباتات وحصادها وبيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً وتصدير النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام.

ج- للوزير أن يقرر منح المرخص له استثناءً من تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال كان المرخص له قد قدم كفالة بنكية لضمان الالتزام بأحكام القانون والنظام لقاء منحه أي رخصة أخرى من الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو في حال كان المرخص له شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة.

المادة ١٢- أ- تتولى المؤسسة أعمال الرقابة على أعمال المرخص لهم وفق أحكام النظام وهذه التعليمات أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

ب- يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٣- يلتزم المرخص له بما يلي:-

أ- عدم الحصول على محاصيل حصاد النباتات إلا من الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب-عدم توريد النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة أو الناتجة عن العمليات التحويلية إلا للمرخص له ببيعها محلياً أو المرخص له بتصديرها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٤-أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح الحصول على حصاد النباتات للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١- أنواع النباتات وأصنافها وكمياتها وآلية تعبئتها وتغليفها واسم المادة الفعالة ونوعها، واسم الجهة الموردة من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وعنوانها كاملاً.

٢- عقد وفاتورة شراء مبين فيهما المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن المرخص له بزراعة النباتات وحصادها، تفيد أن حصاد النباتات سليم وخال من الأمراض والآفات الزراعية.

ب-تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة الموردة ومن أنها إحدى الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج-يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح الشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د-يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم الشراء خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة بإتمام عملية الشراء تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالشراء بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ١٥ - أ- يسلّم حصاد النباتات للجهة المرخص لها بمعالجة النباتات أو ممثلها أو من تنيبه أو تفوضه، شريطة حصول الجهة الموردة على تصريح بالتوريد وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات زراعة النباتات وحصادها الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب- تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها أو من تنيبه أو تفوضه وممثل الجهة المرخص لها بمعالجة النباتات أو من تنيبه أو تفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٦- يلتزم المرخص له بتوفير أماكن ومستودعات محكمة الإغلاق لتخزين وحفظ الحصاد المورد والنباتات المعالجة والمواد الأولية المستخلصة والمشتقات المصنعة، تراعى فيها قواعد وطرق التخزين والتعبئة والتغليف طبقاً للمعايير المعمول بها.

المادة ١٧- يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والتقنية والمحافظة على البيئة والأمن والسلامة العامة في الأماكن والمستودعات والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لممارسة الأنشطة المرخص له بممارستها، بما في ذلك:-

أ- أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات السكنية و التجارية أو أحد مصادر التلوث مثل المصانع التي ينبعث منها غبار أو أبخرة عضوية أو أحماض أو مزارع حيوانات أو مكب نفايات مسافة لا تقل عن (٢) كم من أي جهة.

ب- أن يحاط الموقع بأسوار مبنية من الطوب والأعمدة الخرسانية على ارتفاع لا يقل عن (٣) أمتار طولية على أن يقع أسفلها على بعد لا يقل عن (٥٠) سم جسر مسلح وأن يتم تركيب سياج معدني مع عكفات باتجاه الخارج بارتفاع (١) متر طولي.

ج- أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع و تأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك توفير انظمة التحكم في الوصول إلى جميع الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها داخل الموقع وكشف التسلل، وتزويدها بأبواب دخول آمنة ومحكمة الإغلاق لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

د- أن يحاط الموقع وكافة الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة به المعدة لممارسة الأنشطة المرخص له بممارستها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية و ليلية ونظام مراقبة مغلقة بالتلفزيون (CCTV)، مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

هـ- أن يحاط الموقع بكشافات إنارة لتغطية جميع المناطق المحيطة به.

و- بناء بنية تحتية مناسبة حسب طبيعة الموقع، بما يضمن إيجاد بيئة مناسبة لممارسة أنشطة معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها.

ز- المحافظة على مخزون مياه مستمر، وتوفير وحدة لمعالجة المياه تتناسب مع طبيعة الأنشطة المرخص بها.

ح - المحافظة على سلامة الطبقات المائية، وفي حال وجود مياه جوفية ضمن الموقع المخصص لها تتخذ الإجراءات اللازمة لعدم وصول أي ملوثات إليها.

ط - بناء خزانات لتجميع مياه الصرف الصحي الخاصة بالموقع والعمل على نقلها من الموقع بشكل مناسب ودوري.

ي- بناء محطات كهربائية لتحمل الأحمال الكهربائية الكاملة للموقع إضافة إلى توفير مولدات ونظام طاقة احتياطية (Backup Generators) ونظام إمدادات الطاقة غير المنقطعة (UPS) لضمان استمرار تشغيل الموقع في حال انقطاع التيار الكهربائي.

ك- بناء خزانات احتواء وانسكاب لأي منطقة داخل الموقع تحتوي على خزانات وقود أو زيوت خارجية وتوفير آلية مناسبة لسحب السوائل المتجمعة في هذه الخزانات.

ل- توفير مختبر خاص حسب المواصفات العالمية المعتمدة للقيام بأعمال فحص النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للتأكد من جودتها وقياس نسب المواد الفعالة.

م- توفير أنظمة تكييف وتهوية وتبريد داخلية وخارجية مشتملة على عدد مراوح يتناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف المقامة داخلها لتحريك الهواء بشكل منظم.

ن- توفير أنظمة شفط الروائح والتعقيم الهوائي.

س- تأمين الموقع بنظام مراقبة الحريق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وإعلان الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والإسعافات الأولية.

ع- توفير وحدة لمعالجة النفايات والمخلفات الصناعية والملوثات البيئية تتناسب مع طبيعتها أو التعاقد مع جهات مرخصة لهذه الغاية.

ف- توفير غرف استراحة بالموظفين والعاملين ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.

المادة ١٨- يلتزم المرخص له بالاشتراطات الخاصة والمتطلبات الواجب توافرها في المنشآت والمرافق والبنى التحتية المعدة لممارسة أنشطة معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها واتباع القواعد وأصول الممارسات الجيدة بما يضمن جودة المنتجات ومحتواها وتتبعها والرقابة عليها ويراعى في ذلك:-

أ- أن تكون مساحة المنشآت والمرافق والبنى التحتية داخل الموقع مناسبة لممارسة أنشطة المعالجة وإجراء العمليات التحويلية وتصنيع المشتقات.

ب- أن تكون جميع أسطح العمل في المرافق المخصصة لأنشطة معالجة النباتات من المعادن المقاومة للصدأ، وأن تكون الأرضيات ذات مواصفات خاصة (EPOXY) لسهولة التنظيف ومقاومة التآكل، واستخدام صفائح عالية الضغط (HPL) للجدران والأرضيات لمقاومة الرطوبة والمواد الكيميائية والبكتيريا.

ج-استخدام أبواب ذات جودة عالية لإغلاق المرافق المخصصة لأنشطة معالجة النباتات بشكل محكم واستخدام نظام الضغط الإيجابي لمنع دخول الهواء والحشرات والأتربة والتلوث الجوي، وتزويدها بمراوح لضمان تداول الهواء وتوفير التهوية المناسبة بداخلها.

د-المحافظة على درجة رطوبة معتدلة ودورة هواء جيدة أثناء مرحلة المعالجة من خلال توفير نظام تهوية جيد لضمان توزيع متساو للهواء والرطوبة واستخدام وحدات معالجة الهواء (Air Handling Units) للتحكم في درجة الحرارة والرطوبة.

هـ - توفير نظام تدفئة في الحالات التي تتطلبها عملية معالجة النباتات.

و- أن تكون منطقة المعالجة مجهزة ببهو وحوض غسيل لغسل الأيدي خارج المرافق المخصصة لأنشطة المعالجة.

ز- مراعاة إجراء عمليات التقليم والتشذيب في مرحلة معالجة النباتات بغاية إزالة الأوراق والسيقان الزائدة وغير المرغوب بها.

ح-وضع النباتات المعالجة في أوعية بلاستيكية محكمة الإغلاق وفتحها بشكل دوري لتجنب الرطوبة الزائدة.

ط-إجراء فحوصات مراقبة الجودة للنباتات المعالجة للتأكد من تلبية معايير المظهر والرائحة المرغوبة.

ي-مراعاة إجراء اختبارات نسب المواد الفعالة، ضمن الأوقات الأكثر ملاءمة لقياس تلك النسب بدقة بعد إتمام عمليات التجفيف والتكييف بما يضمن استقرار تلك المواد وثباتها وتقدير فعاليتها حسب المعايير العالمية المعتمدة.

ك-تعبئة النباتات المعالجة في أكياس من النوع المثالي وتفريغها من الهواء، وحفظها في أماكن محكمة الإغلاق تتوافر فيها ظروف درجة حرارة مناسبة وتزويدها بنظام تزويد بالهواء المضغوط (Air Compressor) لاستخدامه في عمليات التعبئة والتخزين ووضع ملصقات عليها تتضمن معلومات تفصيلية حول تتبع المنتج وأصله ومحتواه ومراقبة جودته بما في ذلك نوع النبات وصنفه ورقم دفعة المعالجة وتاريخها وتاريخ التعبئة ونسب المواد الفعالة والوزن الاجمالي.

ل-وزن منتج النباتات المعالجة، باستخدام نظام محكم لرصد ومراقبة وتسجيل الوزن .

م-أن تكون غرف عمليات التجفيف والتخزين داخل المرافق المخصصة لأنشطة معالجة النباتات مظلمة ومجهزة بمعدات ووسائل تجفيف مناسبة واستخدام وحدات تبريد (Chillers) للتحكم في درجة الحرارة في الغرف وضمان الحفاظ على درجات حرارة مناسبة لعملية التجفيف والتخزين.

ن-مراعاة استخدام مواد عالية الجودة مثل الألمنيوم والزجاج والعزل الحراري لضمان الحفاظ على درجات الحرارة والرطوبة المثلى في تجهيز المرافق المخصصة لأنشطة معالجة النباتات وأن تحتوي على:-

١-غرف الاستلام لاستقبال حصاد النباتات المنوي معالجتها وفحصها لضمان الجودة والسلامة وبمساحة لا تقل عن (٧٥) م٢.

٢-غرفة التقليم لتقليم زهور النباتات لإزالة الأوراق والسيقان الزائدة وبمساحة لا تقل عن (٧٠) م٢.

٣-غرف التجفيف لتجفيف زهور النباتات لتقليل محتوى الرطوبة وبمساحة لا تقل عن (٥٠) م٢

٤- غرف التكمير لتكمير زهور النباتات لتطوير رائحتها وبمساحة لا تقل عن (٧٠) م٢.

٥-غرفة التعبئة لتعبئة زهور النباتات المعالجة وبمساحة لا تقل عن (٦٥) م٢.

٦-غرف التخزين لتخزين المنتج النهائي من النباتات المعالجة المعدة للبيع والتوزيع بشكل آمن وبمساحة لا تقل عن (٧٠) م٢.

س-تجهيز غرف تتناسب مع طبيعة وحجم خطوط الإنتاج والأجهزة والأدوات المستخدمة في إجراء العمليات التحويلية على النباتات المعالجة لاستخلاص المواد الأولية منها وتصنيع مشتقاتها وصولاً للمنتج النهائي المطلوب (طبي، دوائي، صيدلاني غير دوائي صناعات مشروعة).

ع- اتباع المعايير والقواعد التقنية والفنية والعلمية أثناء إجراء العمليات التحويلية على النباتات المعالجة واستخلاص المواد الأولية منها وتصنيع مشتقاتها وصولاً للمنتج النهائي المطلوب، ومراجعة المواصفات القياسية لمدخلات الإنتاج اللازمة لتلك العمليات وطرق وإجراءات مكاملتها مع أية مواد أخرى اعتماداً على ماهية المواد الأولية المستخلصة أو المنتجات المصنعة وأنواعها، وتوثيق تلك العمليات وتتبعها ومراجعتها.

ف-وضع بطاقة بيانات على المنتج النهائي مشتملة على الاسم العلمي واسم الشركة المرخص لها ورقم الرخصة واسم المادة الفعالة ونوعها ونسبتها وتاريخ إنتاج المادة الأولية أو المشتقات المصنعة وتاريخ الانتهاء وماهية مدخلات الإنتاج وكمياتها والعبارات الإرشادية والعلامات التحذيرية وظروف التخزين الخاصة بالمنتج وأية بيانات أخرى يجب إيرادها وفق التشريعات ذات العلاقة (حسب مقتضى الحال)، وعرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال، وأن تلصق هذه البيانات على المنتج وعبوات التغليف والتعبئة والتوضيب.

ص-تثبيت العلامة أو الرمز الخاص بالمنتجات التي تحتوي على مواد فعالة، ويمنع وضع هذه العلامة أو الرمز من أجل التعريف بأي منتج أو إشهاره تم إنتاجه خلافاً للشروط والمعايير المعمول بها وفق التشريعات ذات العلاقة.

ق-المحافظة على نظافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية وخطوط الإنتاج والأجهزة والأدوات وصيانتها بشكل دوري، ووضع سياسات وتدابير وإجراءات نظافة ووقاية واجبة الاتباع من العاملين في الموقع تفادياً للتلوث.

ر-توفير أدوات ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزي وواق وقفازات وأجهزة وأدوات تعقيم.

ش-اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف بقايا ورواسب عمليات معالجة النباتات أو إجراء العمليات التحويلية عليها أو استخلاص المواد الأولية منها أو تصنيع مشتقاتها أو الكميات غير المطابقة بنتيجة إجراء تلك العمليات، لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية، ويصار إلى نقلها بصورة دورية يومياً بواسطة مركبات نقل محروسة ومؤمنة ومحكمة الإغلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استبدال تلك المواد أو تسريبها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلياً أو جزئياً أو خلطها بمواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجة البقايا والرواسب أو الكميات غير المطابقة لدى إحدى الجهات الرسمية المختصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتتبع إجراءات إتلافها لدى الجهة المعتمدة بعد وزنها وفقاً للآليات والوسائل والإجراءات المتبعة لديها بما في ذلك طحنها وحرقها بواسطة (حارقات) مجهزة ومصممة لهذه الغاية بمواصفات فنية وتقنية تتناسب وآلية التعامل مع البقايا والرواسب أو الكميات غير المطابقة الموصوفة، ويصار إلى توثيق كل عملية إتلاف بالوزن والوقت والتاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له ويلتزم المرخص له بدفع كافة النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك وبدل خدمة الإتلاف المستحق للجهة المعتمدة.

ت-اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف:
١-الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
٢-الفاقد الكيميائي، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.
٣-فاقد الطعام والمشروبات وفاقد الملابس القابلة للتصرف، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

المادة ١٩-يلتزم المرخص له بمواكبة التطورات العالمية في مجال تكنولوجيا معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها واعتماد أحدث الأساليب في معرض ممارسته الأنشطة المرخص بها، وبما يضمن رفع كفاءة المنتج وتحسينه.

المادة ٢٠- أ-يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح توريد النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمرخص له ببيعها محلياً أو للمرخص له بتصديرها، للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-
١-اسم الشركة المورد إليها وعنوانها كاملاً، وأنواع وأصناف وكميات النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي توريدها وآلية تعبئتها وتغليفها.
٢-وصف لطبيعة النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي توريدها.
٣-اسم المادة الفعالة ونوعها ونسبتها ضمن الحدود المسموح بها وفق التشريعات ذات العلاقة، في حال كان توريد النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لإحدى الجهات المرخص لها ببيعها محلياً.
٤-اسم المادة الفعالة ونوعها ونسبتها ضمن الحدود المسموح بتصديرها بناءً على طلب وتصريح المرخص له بالتصدير في حال كان توريد النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لإحدى الجهات المرخص لها بالتصدير.
٥-عقد وفاتورة توريد مبين فيهما المعلومات المشار إليها بالبندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.
٦-شهادة خطية صادرة عن المرخص له تفيد بأن نسبة المادة الفعالة ضمن الحدود المسموح بها وفق التشريعات ذات العلاقة، في حال كان توريد النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لإحدى الجهات المرخص لها ببيعها محلياً.
٧-شهادة خطية صادرة عن المرخص له تفيد بأن نسبة المادة الفعالة ضمن الحدود المسموح بتصديرها بناءً على طلب وتصريح المرخص له بالتصدير، في حال كان توريد النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لإحدى الجهات المرخص لها بالتصدير.

ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة المورد إليها ومن أنها إحدى الجهات المرخص لها ببيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية محلياً أو المرخص لها بتصديرها، والتثبت من صحة المعلومات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح توريد، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم البيع خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة بإتمام عملية البيع تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالبيع بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ٢١- أ-تسلّم النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمرخص له ببيعها محلياً أو للمرخص له بتصديرها أو ممثله أو من ينيبه أو يفوضه، شريطة حصول الجهة المشترية على تصريح بالشراء وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات بيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً أو تعليمات تصدير النباتات (حسب مقتضى الحال)، الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب-تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الجهة المرخص لها ببيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً أو الجهة المرخص لها بتصديرها أو من تنيبه أو تفوضه وممثل المرخص له أو من ينيبه أو يفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج-يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية تسليم يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها لأي من الجهات المرخص لها ببيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية محلياً أو الجهة المرخص لها بتصديرها.

د-يلتزم المرخص له بوسم المنتج النهائي من النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وعبوات تغليفها وتعبئتها وتوضيبها بعبارة (مخصص للبيع محلياً) في حال أن كان التوريد للمرخص له بالبيع محلياً أو عبارة (مخصص للتصدير) في حال أن كان التوريد للمرخص له بالتصدير (حسب مقتضى الحال).

المادة ٢٢- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ف) و (ص) من المادة (١٨) والفقرة (د) من المادة (٢١) من هذه التعليمات، يلتزم المرخص له بقواعد النقل والتغليف والتعبئة والتوضيب بشكل يحافظ على جودة المنتج ويمنع استبدال المحتوى أو خلطه بمنتوجات أو بضائع أخرى.

المادة ٢٣- أ- يلتزم المرخص له بمسك وإدامة سجلات خاصة تُثبت بها المعلومات التالية:-

١- كميات وأنواع حصاد النباتات الموردة من الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها.

٢- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وطبيعتها، وتاريخ ووقت إجراء كل عملية.

٣- كميات وأنواع حصـــاد النباتات المتبقي بحوزته بنتيجة مقارنة كمياته وأنواعه الموردة إليه بالكميات والأنواع المستخدمة أو المستهلكة في أنشطة معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية واستخلاص المواد الأولية وتصنيع المشتقات.
٤- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة الموردة للجهات المرخص لها ببيعها محلياً أو المرخص لها بتصديرها.
٥- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المتبقية بحوزته بنتيجة مقارنة كمياتها وأنواعها بالكميات والأنواع الموردة للجهات المرخص لها ببيعها محلياً أو المرخص لها بتصديرها.
٦- كميات بقايا ورواســب عمليات معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية واستخلاص المواد الأولية وتصنيع المشتقات أو الكميات غير المطابقة بنتيجة إجراء تلك العمليات، ووقت وتاريخ وطرق إتلافها وتصريفها.

ب-يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بتسـجيلات كاميرات المراقبة المثبتة لديه لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ حفظها وتسجيلها.

ج-يلتزم المرخص له، بتزويد المؤسســة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء بالتقرير السنوي المتعلق بأعماله في معرض ممارسته أنشطة معالجة النباتات أو إجراء العمليات التحويلية عليها أو تصنيع مشتقاتها.

المادة ٢٤-أ- للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشترط على المرخص له فحص النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة في أي مرحلة من مراحل ممارسته الأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات لدى مختبرات الجهة التي يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة وفق أحكام النظام، والتحقق بأن نسبة المادة الفعالة فيها أو التي يمكن أن تنتج منها وفق أحكام هذه التعليمات.

ب- يلتزم المرخص له، بدفع بدل خدمات الفحص للجهة المعتمدة وفق جداول ولوائح الأجور وبدلات الخدمات المطبقة لديها.

المادة ٢٥- يناط بالمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء إنشاء سجل إلكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة تصاريح حصول المرخص له على حصـــاد النباتات من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وتصـــاريح بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية أو المشتقات المصنعة للمرخص له ببيعها محلياً أو للمرخص له بتصديرها المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٢٦- أ-ينتهي العمل بالترخيص الممنوح في حال عدم شـروع المرخص له بممارسـة النشـاط المرخص به مدة تزيد على سنتين من تاريخ منح الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط للمدة ذاتها أو في حال وقفه عن العمل أو تصـفيته أو إعلان افلاســه او إعســاره (حسب مقتضى الحال).

ب-على المرخص له، في حال فقدانه أي شـرط من شـروط الترخيص المنصـوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، إعلام الوزير والعمل على تصويب اوضاعه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (إن أمكن ذلك).

المادة ٢٧- أ- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح في أي من الحالات التالية:-
١- إذا ثبت عدم سلامة أو صحة البيانات أو المعلومات التي تضمنها طلب الترخيص أو الوثائق أو المستندات المقدمة لغايات منح الترخيص.
٢- إذا لم تلتزم الشركة المرخص لها بشروط ومضمون الترخيص الممنوح.
٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات.

ب- تتم مصادرة قيمة الكفالة البنكية المقدمة من الشركة المرخص لها المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال إلغاء الرخصة الممنوحة لها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٨- في حال إلغاء الترخيص وفق أحكام المادة (٢٧) من هذه التعليمات لا يعفى المرخص له من المساءلة القانونية إذا كانت مخالفته تشكل جريمة وفق أحكام القانون، وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

المادة ٢٩- يلغى حكماً الترخيص بعد منحه، في أي من الحالتين التاليتين:-
أ-إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط ومتطلبات الترخيص ولم يقم بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة لذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذه التعليمات.
ب-إذا صدر حكم قضائي قطعي بإدانة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

المادة ٣٠- للوزير إيقاف العمل بالترخيص الممنوح، في أي من الحالتين التاليتين:-
أ- إذا تمت ملاحقة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

ب- بناءً على طلب مبرر من الجهة المرخص لها وتنسيب اللجنة بذلك.

تعليمات بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة منها محلياً لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣ صادرة بمقتضى المواد (٦) و (١٣) و (٢١) من نظام النباتات الطبية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

- بناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وتنسيب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ، الموافقة على تعليمات بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة منها محلياً لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣ ، بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة منها محلياً لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

النظام : نظام النباتات الطبية.
الوزير : وزير الصحة .
المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم ممارسة أنشطة البيع المحلي للنباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة بنتيجة معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية عليها.

المادة ٤- تسري احكام هذه التعليمات على المرخص له ببيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً وفق أحكام النظام.

المادة ٥- أ- يتم منح الرخصة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة بقرار يصدر عن الوزير بناءً على تنسيب اللجنة.

ب- يقتصر استعمال الرخصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وممارسة الأنشطة المرتبطة بها، بأنواع النباتات المحددة بقرار مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.

المادة ٦- يشترط في المرخص له، ما يلي:

أ- أن يكون شركة تمتلك فيها الحكومة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأسمالها، ومن غاياتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة.

ب- تقديم كفالة بنكية باسم الوزير إضافة إلى وظيفته بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار ويلتزم المرخص له بتجديد الكفالة البنكية سنوياً.
ج- أن لا يكون قد سبق إدانة الشريك إذا كان شخصاً اعتبارياً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.
د- أن يتوافر في الشريك إذا كان شخصاً طبيعياً الشرطان التاليان:-
١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة.
٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
هـ - أن تتوافر في القائمين على الإدارة، والعاملين لديه المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات الشرطان المنصوص عليهما في الفقرة (د) من هذه المادة.
و- دفع بدل منح الترخيص، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ٧- يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغايات ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات أو إضافة تلك الغاية إلى غاياتها في سجلاتها أو عقود تأسيسها إذا كانت قائمة، إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.

المادة ٨- يتم تقديم طلب الترخيص للجنة على النموذج المعتمد لهذه الغاية، محددا فيه نوع الترخيص المطلوب مرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-
أ- شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
ب- التفصيلات المتعلقة بعنوان الشركة طالبة الترخيص والأرض والأماكن والمحال والعقارات المعدة لممارسة الأنشطة المرتبطة بالرخصة المطلوبة، وما يثبت ملكيتها للأرض والأماكن والمحال والعقارات التي يتناولها الترخيص أو ما يفيد انتفاعها بها أو تخصيصها أو تفويضها أو تأجيرها لها من أي جهة وفق التشريعات ذات العلاقة.
ج- وصف لآلية وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم اعتمادها لدى الشركة طالبة الترخيص في معرض ممارستها الأنشطة المرتبطة بالرخصة المطلوبة.
د- أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الشركة طالبة الترخيص المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات.
هـ - الوثائق التي تثبت أن الشريك من الأشخاص الاعتباريين لم تسبق إدانته بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أن الشريك من الأشخاص الطبيعيين حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
و- الوثائق التي تثبت أن أياً من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو هيئة مديريها أو مدير ها العام، وأياً من الموظفين أو العاملين لديها المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات، حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
ز- الموافقات الأمنية اللازمة، على أن تتولى اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتلك الغاية.
ح- التعهد الخطي بالالتزام بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة٩- تتولى اللجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات وإعداد تقرير بواقع الحال، والتنسيب للوزير بإصدار الرخصة ومنحها للشركة طالبة الترخيص ولها طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص، ودراسة وتقييم طلبات الترخيص والتأكد من مدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٨) من هذه التعليمات.

المادة١٠- أ- يصدر الوزير قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناءً على تنسيب اللجنة.
ب- يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
ج- تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.
د- يقدم طلب تجديد الترخيص الممنوح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتعين توافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.
هـ- يعتبر الترخيص الممنوح منتهياً إذا انتهت مدته ولم يقدم طلب تجديده، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة ١١- أ- لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخصة استيراد النباتات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام.
ب-يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخص زراعة النباتات وحصادها ومعالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها وتصدير النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام.
ج-للوزير أن يقرر منح المرخص له استثناءً من تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال كان المرخص له قد قدم كفالة بنكية لضمان الالتزام بأحكام القانون والنظام لقاء منحه أي رخصة أخرى من الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو في حال كان المرخص له شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة.

المادة ١٢- أ- تتولى المؤسسة أعمال الرقابة على أعمال المرخص لهم وفق أحكام النظام وهذه التعليمات، أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.
ب- يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٣- يلتزم المرخص له بما يلي:-
أ- عدم الحصول على النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة إلا من الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- عدم بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة محلياً إلا للجهات التالية:

١- الجهات الرسمية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة التي يتطلب عملها التعامل بالنباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة.

٢- مراكز الأبحاث والمعاهد العلمية والمختبرات التي يتطلب عملها التعامل بالنباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة والمنشأة وفق أحكام التشريعات النافذة.

٣- الجهات الخاصة أو المؤسسات الأهلية أو الشركات المسجلة داخل المملكة المصرح لها العمل داخل المملكة ،إذا كان مرخصاً لها ومن غاياتها التعامل بالنباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة وفق أحكام التشريعات ذات العلاقة، بما في ذلك مصانع ومستودعات الأدوية والمؤسسات الصيدلانية.

المادة ١٤- أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح شراء النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة من المرخص له بمعالجة النباتات للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١- اسم الشركة الموردة كاملاً وعنوانها.

٢- عقد وفاتورة شراء تبينان أنواع وأصناف النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وكمياتها.

٣- وصف لطبيعة النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي شراؤها.

٤- اسم المادة الفعالة ونوعها ونسبتها في النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة.

٥- شهادة خطية صادرة عن الشركة الموردة المرخص لها بالمعالجة تفيد بأن نسبة المادة الفعالة في النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة ضمن الحدود المسموح بها وفق التشريعات ذات العلاقة.

ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الشركة الموردة ومن أنها إحدى الشركات المرخص لها بمعالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها، والتثبت من صحة المعلومات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح شراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم الشراء خلال المدة المقررة بالتصريح، وعلى المرخص له في حال الرغبة بإتمام عملية الشراء تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالشراء بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ١٥-أ- تسلّم النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمرخص له ببيعها محلياً أو ممثله أو من ينيبه أو يفوضه، شريطة حصول الشركة الموردة على تصريح بالتوريد وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات معالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب- تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الشركة المرخص لها بمعالجة النباتات أو من تنيبه أو تفوضه وممثل المرخص له أو من ينيبه أو يفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٦- يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والتقنية والمحافظة على البيئة والأمن والسلامة العامة وأصول الممارسات الجيدة في الأماكن والمستودعات والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لممارسة الأنشطة المرخص له بممارستها، بما في ذلك:-

أ- توفير أماكن محكمة الإغلاق لحفظ النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة، تراعى فيها قواعد وطرق التخزين والتعبئة والتغليف طبقاً للمعايير المعمول بها.

ب- أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع وتأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك توفير أنظمة التحكم في الوصول إلى جميع الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها داخل الموقع وكشف التسلل، وتزويدها بأبواب دخول آمنة ومحكمة الإغلاق لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

ج- أن يحاط الموقع وكافة الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة به المعدة لممارسة الأنشطة المرخص له بممارستها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية و ليلية ونظام مراقبة مغلقة بالتلفزيون (CCTV) مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

د- أن يحاط الموقع بكشافات إنارة لتغطية جميع المناطق المحيطة به.

هـ - توفير أنظمة تكييف وتهوية وتبريد داخلية وخارجية تتناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف المقامة داخلها لتحريك الهواء بشكل منظم.

و- توفير أنظمة شفط الروائح والتعقيم الهوائي.

ز- المحافظة على بطاقة بيانات النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة كما صدرت عن المرخص له بمعالجة النباتات مشتملة على الاسم العلمي واسم الشركة المرخص لها بالمعالجة ورقم الرخصة واسم ونوع المادة الفعالة ونسبتها وتاريخ إنتاج المادة الأولية أو المشتقات المصنعة وتاريخ الانتهاء وماهيّة مدخلات الإنتاج وكمياتها والعبارات الإرشادية والعلامات التحذيرية وظروف التخزين الخاصة بالمنتج، والالتزام بعرض هذه البطاقة والبيانات الواردة فيها.

ح-عدم إزالة العلامة أو الرمز الخاص بالمنتجات التي تحتوي على مواد فعالة، والالتزام بعدم وضع هذه العلامة أو الرمز من أجل التعريف بأي منتج أو إشهاره خلافاً للشروط والمعايير المعمول بها وفق التشريعات ذات العلاقة.

ط - المحافظة على الوسم الخاص (مخصص للبيع محلياً) المثبت على المنتج النهائي من النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وعبوات تغليفها وتعبئتها وتوضيبها وعدم إزالته أو إجراء أي تعديل عليه بأي حال من الأحوال.

ي- تأمين الموقع بنظام مراقبة الحريق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وإعلان الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والإسعافات الأولية.

ك- المحافظة على نظافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية وصيانتها بشكل دوري والزام العاملين بإجراءات الوقاية والنظافة.

ل- وضع سياسات وتدابير وإجراءات وقائية واجبة الإتباع من العاملين في المنشآت والمرافق والبنى التحتية عند التنقل فيما بينها حفاظاً على جودة المنتجات.

م- توفير أدوات ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزي وواق وقفازات وأجهزة وأدوات تعقيم.

ن- توفير غرف استراحة للموظفين والعاملين ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.

س- إتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة التالفة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية، ويصار إلى نقلها بصورة دورية بواسطة مركبات نقل محروسة ومؤمنة ومحكمة الإغلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استبدال تلك المواد أو تسريبها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلياً أو جزئياً أو خلطها بمواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجة الكميات الفاسدة أو التالفة أو منتهية الصلاحية لدى إحدى الجهات الرسمية المختصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتتبع إجراءات إتلافها لدى الجهة المعتمدة بعد وزنها وفقاً للآليات والوسائل والإجراءات المتبعة لديها، بما في ذلك طحنها وحرقها بواسطة (حارقات) مجهزة ومصممة لهذه الغاية بمواصفات فنية وتقنية تتناسب وآلية التعامل مع المواد الموصوفة، ويصار إلى توثيق كل عملية إتلاف بالوزن والوقت والتاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له، ويلتزم المرخص له بدفع كافة النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك وبدل خدمة الإتلاف المستحق للجهة المعتمدة.

ع- إتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف:-

١- الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

٢- الفاقد الكيميائي، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

٣- فاقد الطعام والمشروبات وفاقد الملابس القابلة للتصرف، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

المادة١٧- يلتزم المرخص له بقواعد النقل والتغليف والتعبئة والتوضيب بشكل يحافظ على جودة المنتج ويمنع استبدال المحتوى أو خلطه بمنتوجات أو بضائع أخرى.

المادة ١٨-أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة محلياً لإحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:

١- اسم الجهة المشترية كاملاً وعنوانها.

٢- عقد وفاتورة بيع تبينان أنواع وأصناف النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وكمياتها.

٣- وصف لطبيعة النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي بيعها.

٤- شهادة خطية صادرة عن المرخص له، تفيد بأن النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي بيعها موردة إليه من إحدى الشركات المرخص لها بمعالجة النباتات واسم الشركة وعنوانها.

٥- صورة عن الشهادة الخطية الصادرة عن الشركة الموردة المرخص لها بمعالجة النباتات، والتي تفيد بأن نسبة المادة الفعالة ضمن الحدود المسموح بها في التشريعات ذات العلاقة.

ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة المشترية ومن أنها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات، ولها طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الجهة المشترية، بما في ذلك رخصة التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وحيازتها وتداولها ورخصة المهن الصادرة عن الجهات المختصة وفق التشريعات ذات العلاقة، والتثبت من صحة المعلومات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج-يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح البيع، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم البيع خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة بإتمام عملية البيع تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالبيع بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ١٩- أ- تسلم النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للجهة طالبة الشراء، شريطة تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل المرخص له وممثل الجهة المشترية أو من تنيبه أو تفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات المبيعة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ب- يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية تسليم يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها لأي من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات.

المادة ٢٠ - أ- يلتزم المرخص له بمسك وإدامة سجلات خاصة تُثبت بها المعلومات التالية :-
١- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة الموردة من المرخص له بمعالجة النباتات.
٢- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة التي تم بيعها محلياً لإحدى الجهات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذه التعليمات.
٣- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة المتبقية بحوزته بنتيجة مقارنة الكميات والأنواع الموردة إليه بالكميات والأنواع المبيعة محلياً.
٤- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة التي تم إتلافها، ووقت وتاريخ وطرق إتلافها وتصريفها.
ب- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة المثبتة لديه لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ حفظها وتسجيلها.
ج- يلتزم المرخص له، بتزويد المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء بالتقرير السنوي المتعلق بأعماله في معرض ممارسته أنشطة بيع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة محلياً.

المادة ٢١ -أ- للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشترط على المرخص له فحص النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المعالجة في أي مرحلة من مراحل ممارسته الأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات لدى مختبرات الجهة التي يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة وفق أحكام النظام، والتحقق بأن نسبة المادة الفعالة فيها أو التي يمكن أن تنتج منها وفق أحكام هذه التعليمات.
ب-يلتزم المرخص له، بدفع بدل خدمات الفحص للجهة المعتمدة وفق جداول ولوائح الأجور وبدلات الخدمات المطبقة لديها.

المادة ٢٢ - يناط بالمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء إنشاء سجل إلكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة تصاريح شراء النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة من الجهات المرخص لها بالمعالجة وتصاريح بيعها محلياً وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة ٢٣ -أ- ينتهي العمل بالترخيص الممنوح في حال عدم شروع المرخص له بممارسة النشاط المرخص به مدة تزيد على سنتين من تاريخ منح الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط للمدة ذاتها أو في حال وقفه عن العمل أو تصفيته أو إعلان افلاسه أو إعساره (حسب مقتضى الحال).
ب- على المرخص له، في حال فقدانه أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، إعلام الوزير والعمل على تصويب أوضاعه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (إن أمكن ذلك).

المادة ٢٤ - أ- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح، في أي من الحالات التالية:-
١- إذا ثبت عدم سلامة أو صحة البيانات أو المعلومات التي تضمنها طلب الترخيص أو الوثائق أو المستندات المقدمة لغايات منح الترخيص.

٢- إذا لم تلتزم الشركة المرخص لها بشروط ومضمون الترخيص الممنوح.
٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات.

ب- تتم مصادرة قيمة الكفالة البنكية المقدمة من الشركة المرخص لها المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذه التعليمات، في حال إلغاء الرخصة الممنوحة لها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٥- في حال إلغاء الترخيص وفق أحكام المادة (٢٤) من هذه التعليمات، لا يعف المرخص له من المساءلة القانونية إذا كانت مخالفته تشكل جريمة وفق أحكام القانون، وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات ذات العلاقة.

المادة ٢٦- يلغى حكماً الترخيص بعد منحه، في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط ومتطلبات الترخيص ولم يقم بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة لذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من هذه التعليمات.

ب- إذا صدر حكم قضائي قطعي بإدانة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

المادة ٢٧- للوزير إيقاف العمل بالترخيص الممنوح، في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تمت ملاحقة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

ب- بناءً على طلب مبرر من الجهة المرخص لها وتنسيب اللجنة بذلك.

تعليمات تصدير النباتات أو بذورها أو أشتالها أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية

مشروعة لسنة ٢٠٢٣ / صادرة بمقتضى المواد (٦) و(١٢) و (٣١) من نظام النباتات الطبية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

- بناءً على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشوون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣، وتنسيب (لجنة التعامل بالنباتات الطبية)، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٥ ، الموافقة على تعليمات تصدير النبتات أو بذورها أو أشتالها أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣، بصيغتها التالية :-

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصدير النباتات أو بذورها أو أشتالها أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه:-

النظام : نظام النباتات الطبية
الوزير : وزير الصحة .
المؤسسة : المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ- تنظم ممارسة أنشطة تصدير النباتات وبذورها وأشتالها وحصادها والمشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة بنتيجة معالجة النباتات وإجراء العمليات التحويلية عليها وفق ما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.
ب- تطبق هذه التعليمات على المرخص له بتصدير النباتات أو بذورها أو أشتالها أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وفق أحكام النظام.

المادة ٤- أ- يتم منح الرخصة لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة بقرار يصدر عن الوزير بناءً على تنسيب اللجنة.
ب- ينحصر استعمال الرخصة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه من هذه المادة وممارسة الأنشطة المرتبطة بها، بأنواع النباتات المحددة بقرار مجلس الوزراء وفق أحكام النظام.

المادة ٥- يشترط في المرخص له، ما يلي:-
أ- أن يكون شركة تمتلك فيها الحكومة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة نسبة لا تقل عن (٥١%) من رأسمالها، ومن غاياتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة.
ب- تقديم كفالة بنكية باسم الوزير إضافة إلى وظيفته بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار، ويلتزم المرخص له بتجديد الكفالة البنكية سنوياً.
ج- أن لا يكون قد سبق إدانة الشريك إذا كان شخصاً اعتبارياً بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون.
د- أن يتوافر في الشريك إذا كان شخصاً طبيعياً الشرطان التاليان:-
١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق والاداب العامة.
٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
هـ- أن يتوافر في القائمين على الإدارة، والعاملين لديه المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات الشرطان المنصوص عليهما في الفقرة (د) من هذه المادة.
و- دفع بدل منح الترخيص، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ٦- يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغايات ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات أو إضافة تلك الغاية إلى غاياتها في سجلاتها أو عقود تأسيسها إذا كانت قائمة، إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.

المادة ٧- يقدم طلب الترخيص للّجنة على النموذج الخاص المعتمد لهذه الغاية محددا فيه نوع الترخيص المطلوب مرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-
أ. شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.
ب. التفصيلات المتعلقة بعنوان الشركة طالبة الترخيص والأرض والأماكن والمحال والعقارات المعدة لممارسة الأنشطة المرتبطة بالرخصة المطلوبة، وما يثبت ملكيتها للأرض والأماكن والمحال والعقارات التي يتناولها الترخيص أو ما يفيد انتفاعها بها أو تخصيصها أو تفويضها أو تأجيرها لها من أي جهة وفق التشريعات ذات العلاقة.
ج. وصف لآلية وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم اعتمادها لدى الشركة طالبة الترخيص في معرض ممارستها الأنشطة المرتبطة بالرخصة المطلوبة.
د. أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الشركة طالبة الترخيص المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات.
هـ- الوثائق التي تثبت أن الشريك من الأشخاص الاعتباريين لم تسبق إدانته بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أن الشريك من الأشخاص الطبيعيين حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق والاداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

و. الوثائق التي تثبت أن أياً من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو هيئة مديريها أو مديرها العام، وأياً من الموظفين أو العاملين لديها المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات، حسن السيرة والسلوك غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

ز. الموافقات الأمنية اللازمة، على أن تتولى اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة لتلك الغاية.

ح. التعهد الخطي بالالتزام بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ٨- تتولى اللجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات وإعداد تقرير بواقع الحال، والتنسيب للوزير بإصدار الرخصة ومنحها للشركة طالبة الترخيص، ولها طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق اضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص، ودراسة وتقييم طلبات الترخيص والتأكد من مدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها بالمادتين (٥) و (٧) من هذه التعليمات.

المادة ٩- أ- يصدر الوزير قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناءً على تنسيب اللجنة.

ب- يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج- تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.

د- يقدم طلب تجديد الترخيص الممنوح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتعين توافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.

هـ- يعتبر الترخيص الممنوح منتهياً إذا انتهت مدته ولم يقدم طلب تجديده، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة ١٠- أ- لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخصة استيراد النباتات المنصوص عليها في المادة (٧) من النظام.

ب- يجوز الجمع بين هذه الرخصة ورخص زراعة النباتات وحصادها ومعالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها وبيع النباتات أو المشتقات المعالجة أو المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة محلياً، المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من النظام.

ج- للوزير استثناء المرخص له من تقديم الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات، في حال كان المرخص له قد قدم كفالة بنكية لضمان الالتزام بأحكام القانون والنظام لقاء منحه أي رخصة أخرى من الرخص المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو في حال كان المرخص له شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو لمؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة.

المادة ١١- أ- تتولى المؤسسة أعمال الرقابة على أعمال المرخص لهم وفق أحكام النظام وهذه التعليمات، أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

ب- يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٢-يلتزم المرخص له بما يلي:
أ. عدم الحصول على النباتات أو بذورها أو أشتالها إلا من الجهات المرخص لها باستيراد النباتات وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ب. عدم الحصول على حصاد النباتات إلا من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
ج. عدم الحصول على النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة إلا من الجهات المرخص لها بمعالجة النباتات وأجزائها وإجراء العمليات التحويلية عليها لاستخلاص المواد الأولية وتصنيع مشتقاتها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٣- أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح شراء النباتات أو البذور أو الأشتال من المرخص له باستيراد النباتات أو بذورها أو أشتالها للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-
١- اسم الشركة الموردة وعنوانها كاملاً، وأنواع وكميات وأصناف النباتات أو البذور أو الأشتال المنوي شراؤها وآلية تعبئتها وتغليفها واسم ونوع المادة الفعالة.
٢- عقد وفاتورة شراء مبيناً فيهما المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.
٣- شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن الشركة الموردة المرخص لها بالاستيراد تفيد بأن النباتات أو البذور أو الأشتال سليمة وخالية من الأمراض والآفات الزراعية.
ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة الموردة، من أنها الشركة المرخص لها باستيراد النباتات أو بذورها أو أشتالها، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.
ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح الشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٤- أ- تسلم النباتات أو البذور أو الأشتال المباعة للمرخص له بالتصدير أو ممثله أو من ينيبه أو يفوضه، شريطة حصول الشركة البائعة المرخص لها بالاستيراد على تصريح بالبيع وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات استيراد النباتات أو بذورها أو أشتالها، الصادرة بمقتضى أحكام النظام.
ب- تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الشركة البائعة المرخص لها بالاستيراد أو من تنيبه أو تفوضه وممثل المرخص له أو من ينيبه أو يفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات المشتراة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.
ج-يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٥-أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح شراء حصاد النباتات من المرخص له بزراعة النباتات وحصادها للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-
١- أنواع النباتات وأصنافها وكمياتها وآلية تعبئتها وتغليفها واسم المادة الفعالة ونوعها ، واسم الجهة الموردة من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها وعنوانها كاملاً.
٢- عقد وفاتورة شراء مبين فيهما المعلومات المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن المرخص له بزراعة النباتات وحصادها، تفيد أن حصاد النباتات سليم وخال من الأمراض والآفات الزراعية.

ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة الموردة، من أنها إحدى الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح الشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٦- أ- يسلم حصاد النباتات للمرخص له بالتصدير أو ممثله أو من ينيبه أو يفوضه شريطة حصول الجهة الموردة على تصريح بالتوريد وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات زراعة النباتات وحصادها الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب- تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها أو من تنيبه أو تفوضه وممثل المرخص له بالتصدير أو من ينيبه أو يفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج-يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٧- أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح شراء النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة من المرخص له بمعالجة النباتات للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١- أنواع وأصناف وكميات النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي شراؤها وآلية تعبئتها وتغليفها واسم المادة الفعالة ونوعها ونسبتها، واسم الشركة الموردة وعنوانها كاملاً.

٢- وصفاً لطبيعة النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي شراؤها.

٣- عقد وفاتورة شراء مبيناً فيهما المعلومات المشار إليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.

٤- شهادة خطية صادرة عن المرخص له بالمعالجة تفيد بأن نسبة المادة الفعالة ضمن الحدود المسموح بتصديرها بناءً على طلب وتصريح المرخص له بالتصدير.

ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الشركة الموردة ومن أنها إحدى الشركات المرخص لها بمعالجة النباتات، والتثبت من صحة المعلومات والبيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح الشراء، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٨ـ أ- تسلّم النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمرخص له أو ممثله أو من ينيبه أو يفوضه، شريطة حصول الشركة الموردة على تصريح بالتوريد وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات معالجة النباتات الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب- تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الشركة المرخص لها بمعالجة النباتات أو من تنيبه أو تفوضه وممثل المرخص له أو من ينيبه أو يفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات الموردة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو الجهة الرقابية عند كل عملية استلام يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها.

المادة ١٩- يعتبر التصريح المشار إليه في المواد (١٣) و (١٥) و (١٧) من هذه التعليمات ملغى إذا لم يتم الشراء خلال المدة المقررة بالتصريح، وعلى المرخص له في حال الرغبة بإتمام عملية الشراء تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالشراء بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ٢٠- يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والتقنية والمحافظة على البيئة والأمن والسلامة العامة وأصول الممارسات الجيدة في الأماكن والمستودعات والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لممارسة الأنشطة المرخص له بممارستها، بما في ذلك:-

أ- توفير أماكن محكمة الإغلاق لحفظ النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة، تراعى فيها قواعد وطرق التخزين والتعبئة والتغليف طبقاً للمعايير المعمول بها.

ب- أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع وتأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك توفير أنظمة التحكم في الوصول إلى جميع الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها داخل الموقع وكشف التسلل، وتزويدها بأبواب دخول آمنة ومحكمة الإغلاق لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

ج- أن يحاط الموقع وكافة الأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة به المعدة لممارسة الأنشطة المرخص له بممارستها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية و ليلية ونظام مراقبة مغلقة بالتلفزيون (CCTV) مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

د- أن يحاط الموقع بكشافات إنارة لتغطية جميع المناطق المحيطة به.

هـ- توفير أنظمة تكييف وتهوية وتبريد داخلية وخارجية تتناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف المقامة داخله لتحريك الهواء بشكل منظم.

و- توفير أنظمة شفط الروائح والتعقيم الهوائي.

ز- المحافظة على بطاقة بيانات النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة كما صدرت عن المرخص له بمعالجة النباتات مشتملة على الاسم العلمي واسم الشركة المرخص لها بالمعالجة ورقم الرخصة واسم ونوع المادة الفعالة ونسبتها وتاريخ إنتاج المادة الأولية أو المشتقات المصنعة وتاريخ الانتهاء وماهية مدخلات الإنتاج وكمياتها والعبارات الإرشادية والعلامات التحذيرية وظروف التخزين الخاصة بالمنتج، والالتزام بعرض هذه البطاقة والبيانات الواردة فيها.

ح- عدم إزالة العلامة أو الرمز الخاص بالمنتجات التي تحتوي على مواد فعالة والالتزام بعدم وضع هذه العلامة أو الرمز من أجل التعريف بأي منتج أو إشهاره خلافاً للشروط والمعايير المعمول بها وفق التشريعات ذات العلاقة.

ط- المحافظة على الوسم الخاص (مخصص للتصدير) المثبت على المنتج النهائي من النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة وعبوات تغليفها وتعبئتها وتوضيبها و عدم إزالته أو إجراء أي تعديل عليه بأي حال من الأحوال.

ي- تأمين الموقع بنظام مراقبة الحريق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وإعلان الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والإسعافات الأولية.

ك- المحافظة على نظافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية وصيانتها بشكل دوري، وإلزام العاملين بإجراءات الوقاية والنظافة.

ل- وضع سياسات وتدابير وإجراءات وقائية واجبة الاتباع من العاملين في المنشآت والمرافق والبنى التحتية عند التنقل فيما بينها حفاظاً على جودة المنتجات.

م- توفير أدوات الوقاية ووسائلها اللازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزي وواق وقفازات وأجهزة وأدوات تعقيم.

ن- توفير غرف استراحة بالموظفين والعاملين، ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.

س-اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف النباتات أو البذور أو الأشتال التالفة أو الفاسدة، أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة التالفة أو الفاسدة أو منتهية الصلاحية، لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية، ويصار إلى نقلها بصورة دورية بواسطة مركبات نقل محروسة ومؤمنة ومحكمة الإغلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استبدال أي من تلك المواد أو تسريبها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلياً أو جزئياً أو خلطها بمواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجتها لدى إحدى الجهات الرسمية المختصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتتبع إجراءات إتلافها لدى الجهة المعتمدة بعد وزنها وفقاً للآليات والوسائل والإجراءات المتبعة لديها، بما في ذلك طحنها وحرقها بواسطة (حارقات) مجهزة ومصممة لهذه الغاية بمواصفات فنية وتقنية تتناسب وآلية التعامل مع المواد الموصوفة، ويصار إلى توثيق كل عملية إتلاف بالوزن والوقت والتاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له، ويلتزم المرخص له بدفع كافة النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك وبدل خدمة الإتلاف المستحق للجهة المعتمدة.

ع-اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف:

١- الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

٢- الفاقد الكيميائي، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

٣- فاقد الطعام والمشروبات وفاقد الملابس القابلة للتصرف، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

المادة ٢١- يلتزم المرخص له بقواعد النقل والتغليف والتعبئة والتوضيب بشكل يحافظ على جودة المنتج ويمنع استبدال المحتوى او خلطه بمنتوجات أو بضائع أخرى.

المادة ٢٢- أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح تصدير النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١- شهادة استيراد من الدولة المستوردة واسم الجهة المستوردة وعنوانها كاملاً، والرخصة الممنوحة لها في بلد الاستيراد التي تخولها التعامل بالنباتات وبذورها وأشتالها وحصاد النباتات والنباتات المعالجة والمواد الأولية المستخلصة والمشتقات المصنعة منها واستيرادها أو شهادة خطية صادرة عنها تفيد بأنها مرخصة لغايات التعامل بالنباتات وبذورها وأشتالها وحصاد النباتات والنباتات المعالجة والمواد الأولية المستخلصة والمشتقات المصنعة منها ومُجازٌ لها استيرادها.

٢- أنواع وأصناف النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة او المشتقات المصنعة المنوي تصديرها وكمياتها وآلية تعبئتها وتغليفها وتوضيبها واسم المادة الفعالة ونوعها ونسبتها.

٣- وصفاً لطبيعة النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي تصديرها.

٤- عقد وفاتورة تصدير صادران عن المرخص له معززتان بفاتورة استيراد صادرة عن الجهة المستوردة في بلد الاستيراد، مبين فيهما المعلومات المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه الفقرة.

٥- صور عن الشهادات الخطية التي تفيد بأن النباتات أو بذورها أو أشتالها أو حصاد النباتات المنوي تصديرها سليمة وخالية من الأمراض والآفات الزراعية.

٦- شهادة خطية صادرة عن المرخص له تفيد أن نسب المواد الفعالة في النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي تصديرها مطابقة للنسب المتفق عليها في عقد التصدير الموقع مع الجهة المستوردة.

٧- المركز الجمركي الذي سيتم من خلاله التصدير وتحديد عدد الدفعات إذا كانت الكميات المصدرة من النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة تستدعي ذلك وطرق شحنها ونقطة وصولها.

ب- تتولى المؤسسة أو الجهة الرقابية التثبت من سلامة وصحة البيانات والمعلومات التي تضمنها طلب التصريح والوثائق المرفقة به واصدار التصريح اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح التصدير، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم التصدير خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة بإتمام عملية التصدير تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالتصدير بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ٢٣- أ- يلتزم المرخص له بإشعار المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء عند كل عملية تصدير يقوم بها قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ التصدير.

ب- تصدر النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة عن طريق المركز الجمركي المعين بحضور المرخص له أو من ينيبه أو يفوضه، بعد تعبئة نموذج التصدير المرفق بالتصريح من قبل دائرة الجمارك وتوقيعه من المرخص له أو من ينيبه أو يفوضه وختمه حسب الأصول وتسليمه للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء مبيناً فيه تاريخ التصدير والكميات المصدرة فعلياً.

المادة ٢٤- للمرخص له في معرض ممارسته الأنشطة المرتبطة بالرخصة الممنوحة له أو المتفرعة عنها، حق طلب تصدير عينات من النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المنوي تصديرها للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء لغايات فحص تلك العينات في مختبر أو أكثر في الخارج إن استدعت الحاجة ذلك واقتضت طبيعة تعاملاته مع الجهات المستوردة إجراء مثل تلك الفحوصات واعتماد نتائجها تنفيذاً لشروط عقود التصدير الموقعة معها، ويصدر تصريح التصدير اللازم بذلك في حدود العينات المراد فحصها حسب المعلومات التي يوردها المرخص له في طلب التصريح والوثائق المرفقة به.

المادة ٢٥ـ أ- يلتزم المرخص له بمسك وإدامة سجلات خاصة تُثبت بها المعلومات التالية :-

١- كميات وأنواع النباتات أو البذور أو الأشتال المشتراة من الشركة المرخص لها بالاستيراد داخل المملكة.
٢- كميات وأنواع حصاد النباتات المشتراة من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وحصادها.
٣- كميات وأنواع النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة المشتراة من الشركات المرخص لها بمعالجة النباتات.
٤- كميات وأنواع النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة التي تم تصديرها.
٥- كميات وأنواع النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المشتقات المصنعة أو المواد الأولية المستخلصة المتبقية بحوزته، بنتيجة مقارنة الكميات والأنواع المشتراة بالكميات والأنواع التي تم تصديرها.
٦- كميات وأنواع النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة التي تم إتلافها، ووقت وتاريخ وطرق إتلافها وتصريفها.

ب- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة المثبتة لديه لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ حفظها وتسجيلها.

ج- يلتزم المرخص له، بتزويد المؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء بالتقرير السنوي المتعلق بأعماله في معرض ممارسته الأنشطة المرخص له بممارستها وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة ٢٦ـ أ- للمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء أن تشترط على المرخص له فحص النباتات أو البذور أو الأشتال أو حصاد النباتات أو النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المعالجة في أي مرحلة من مراحل ممارسته الأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات لدى مختبرات الجهة التي يعتمدها مجلس الوزراء بناءً على تنسيب اللجنة وفق أحكام النظام، والتحقق بأن نسبة المادة الفعالة فيها أو التي يمكن أن تنتج منها وفق أحكام هذه التعليمات.

ب- يلتزم المرخص له، بدفع بدل خدمات الفحص للجهة المعتمدة وفق جداول ولوائح الأجور وبدلات الخدمات المطبقة لديها.

المادة ٢٧ـ يناط بالمؤسسة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء إنشاء سجل إلكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة تصاريح شراء النباتات أو البذور أو الأشتال من المرخص له بالاستيراد داخل المملكة وتصاريح شراء حصاد النباتات من المرخص لهم بزراعة النباتات وحصادها وتصاريح شراء النباتات المعالجة أو المواد الأولية المستخلصة أو المشتقات المصنعة من المرخص لهم بالمعالجة وتصاريح تصديرها.

المادة ٢٨ـ أ- ينتهي العمل بالترخيص الممنوح في حال عدم شروع المرخص له بممارسة النشاط المرخص به مدة تزيد على سنتين من تاريخ منح الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط للمدة ذاتها أو في حال وقفه عن العمل أو تصفيته أو إعلان إفلاسه أو اعساره (حسب مقتضى الحال).

ب- على المرخص له، في حال فقدانه أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، إعلام الوزير والعمل على تصويب أوضاعه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (إن أمكن ذلك).

المادة ٢٩ـ أ- للوزير بناءً على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح، في أي من الحالات التالية:-

١- إذا ثبت عدم سلامة أو صحة البيانات أو المعلومات التي تضمنها طلب الترخيص أو الوثائق أو المستندات المقدمة لغايات منح الترخيص.

٢- إذا لم تلتزم الشركة المرخص لها بشروط الترخيص الممنوح ومضمونه.

٣- إذا خالفت الشركة المرخص لها أحكام القانون أو النظام أو هذه التعليمات.

ب- تتم مصادرة قيمة الكفالة البنكية المقدمة من الشركة المرخص لها المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذه التعليمات، في حال إلغاء الرخصة الممنوحة لها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣٠- إلغاء الترخيص وفق أحكام المادة (٢٩) من هذه التعليمات، لا يعفي المرخص له من المساءلة القانونية إذا كانت مخالفته تشكل جريمة وفق أحكام القانون، وتطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.

المادة ٣١- يلغى حكماً الترخيص بعد منحه، في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط ومتطلبات الترخيص ولم يقم بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة لذلك، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من هذه التعليمات.

ب- إذا صدر حكم قضائي قطعي بإدانة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

المادة ٣٢- للوزير إيقاف العمل بالترخيص الممنوح، في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا تمت ملاحقة الشريك من الأشخاص الاعتباريين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو الشريك من الأشخاص الطبيعيين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

ب- بناءً على طلب مبرر من الجهة المرخص لها وتنسيب اللجنة بذلك.

المادة ٦- يشترط في المرخص له باستيراد النباتات وممارسة الأنشطة التي تشملها الرخصة الممنوحة له، ما يلي:-

أ- ان يكون شركة مملوكة بالكامل للحكومة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة من غاياتها ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات لأغراض طبية أو دوائية أو علمية أو لغايات صناعية مشروعة.

ب- أن تتوافر في أي من القائمين على الإدارة والعاملين لديه المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات، الشرطان التاليان:-

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق والاداب العامة.

٢- أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

ج- دفع بدل منح الترخيص، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ٧- يحظر إنشاء أو تأسيس أو تسجيل أي شركة لغايات ممارسة أنشطة التعامل بالنباتات أو إضافة تلك الغاية إلى غاياتها في سجلاتها وعقود تأسيسها إذا كانت قائمة إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.

المادة ٨- يتم تقديم طلب الترخيص للّجنة على النموذج الخاص المعتمد لهذه الغاية محددا فيه الترخيص المطلوب، مرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

أ- شهادة تسجيل الشركة طالبة الترخيص، صادرة عن دائرة مراقبة الشركات.

ب- التفصيلات المتعلقة بعنوان الشركة طالبة الترخيص، والأرض والأماكن والمحال والعقارات والمنشآت الملحقة بها المعدة لممارسة أنشطة استيراد النباتات والأنشطة المتعلقة بها، وما يثبت ملكيتها لها أو ما يفيد انتفاعها بها أو تخصيصها أو تفويضها أو تأجيرها لها من أي جهة وفق التشريعات ذات العلاقة.

ج- وصفاً لآلية وإجراءات العمل والأنظمة والتقنيات التي سيتم اعتمادها لدى الشركة طالبة الترخيص والأدوات والآلات والأجهزة التي سيتم استخدامها في معرض ممارستها أنشطة استيراد النباتات والأنشطة المتعلقة بها.

د- أسماء القائمين على الإدارة، والعاملين لدى الشركة طالبة الترخيص المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات.

هـ- الوثائق التي تثبت ان أياً من أعضاء مجلس إدارة الشركة طالبة الترخيص أو هيئة مديريها أو مديرها العام وأياً من الموظفين أو العاملين لديها المعنيين بممارسة أنشطة التعامل بالنباتات، حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق والاداب العامة ولم تسبق إدانته بجريمة الاتجار بالمخدرات أو تعاطيها أو التعامل بها بأي صورة من الصور.

و- التعهد الخطي بالالتزام بأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.

المادة ٩- تتولى اللّجنة دراسة طلبات الترخيص والتحقق من أهلية الجهة طالبة الترخيص ومدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات وإعداد تقرير بواقع الحال، والتنسيب لمجلس الوزراء بإصدار رخصة واحدة فقط لإحدى الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذه التعليمات وأحكام النظام، ولها طلب تزويدها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق إضافية تراها ضرورية للتحقق من أهلية الشركة طالبة الترخيص ودراسة وتقييم طلبات الترخيص والتأكد من مدى استيفائها الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادتين (٦) و (٨) من هذه التعليمات.

المادة ١٠- أ- يصدر مجلس الوزراء قراره بقبول طلب الترخيص أو رفضه بناء على تنسيب اللجنة.

ب- يصدر الترخيص وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

ج-تكون مدة سريان الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في النظام وهذه التعليمات.

د- يقدم طلب تجديد الترخيص الممنوح بموجب أحكام النظام وهذه التعليمات قبل انتهاء مدة سريانه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً، ولغايات تجديد الترخيص يتعين توافر جميع الشروط المطلوبة للترخيص أول مرة.

هـ- يعتبر الترخيص الممنوح منتهياً إذا انتهت مدته ولم يقدم طلب تجديده، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

المادة ١١- لا يجوز الجمع بين هذه الرخصة وأي رخصة أخرى من الرخص المنصوص عليها في النظام.

المادة ١٢- أ- تحدد الكميات التي يجوز للمرخص له استيرادها أو تأصيلها أو استيلادها أو إنماؤها وإكثارها سنوياً بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة ويراعى في ذلك المساحات المرخص بزراعتها وفق أحكام النظام.

ب- يلتزم المرخص له بحدود الكميات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة١٣- أ- تتولى الوزارة الرقابة على أنشطة وأعمال المرخص له وفق أحكام النظام وهذه التعليمات، أو أي جهة رسمية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة يحددها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

ب- يلتزم المرخص له بدفع بدل خدمات الرقابة بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

المادة ١٤ - أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح استيراد للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:-

١- شهادة تصدير من الدولة المصدرة واسم الجهة المصدرة وعنوانها كاملاً والرخصة الممنوحة لها في بلد التصدير التي تخولها التعامل بالنباتات وبذورها وأشتالها وتصديرها أو شهادة خطية صادرة عنها تفيد بأنها مرخصة لغايات التعامل بالنباتات وبذورها وأشتالها ومُجازٌ لها تصديرها.
٢- أنواع النباتات أو بذورها أو أشتالها المنوي استيرادها وكمياتها وآلية تعبئتها وتغليفها واسم المادة الفعالة ونوعها.
٣- شهادة منشأ أصلية أو صورة مصدقة عنها.
٤- عقد استيراد وفاتورة استيراد صادرة عن الجهة المصدرة في بلد التصدير تبين الأنواع والأصناف والكميات ومصدر النباتات المستوردة.
٥- شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن الجهة المصدرة في بلد التصدير تفيد أن النباتات أو بذورها أو أشتالها المراد استيرادها سليمة وخالية من الأمراض والآفات الزراعية.
٦- المركز الجمركي الذي سيتم من خلاله إدخال كميات النباتات أو بذورها أو أشتالها المستوردة وطريقة شحنها وتحديد عدد الدفعات إذا كانت الكميات المستوردة تستدعي ذلك.

ب- تتولى الوزارة أو الجهة الرقابية التثبت من سلامة وصحة البيانات والمعلومات التي تضمنها طلب التصريح والوثائق المرفقة به وإصدار التصريح اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح بالاستيراد، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم الاستيراد خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حالة الرغبة بإتمام عملية الاستيراد تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالاستيراد بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ١٥ - أ- يلتزم المرخص له بإشعار الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء عند كل عملية استيراد يقوم بها قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ وصول كميات النباتات المستوردة.

ب- تسلم النباتات المستوردة في المركز الجمركي المعيّن للمرخص له أو ممثله أو من ينيبه أو يفوضه بعد تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح من قبل دائرة الجمارك وختمه حسب الأصول وتوقيعه من المرخص له أو من ينيبه أو يفوضه وتسليمه للوزارة أو الجهة الرقابية مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات المستوردة والمستلمة فعلياً.

المادة ١٦- يلتزم المرخص له بقواعد الاستيراد والنقل في حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال المحتوى أو خلطه ببضـــائع أخرى، تراعى فيها المحافظة على إجراءات الأمن والسلامة العامة.

المادة ١٧- يلتزم المرخص له بتوفير أماكن محكمة الإغلاق لحفظ النباتات أو بذورها أو أشتالها وتخزينها وتعبئتها وتغليفها، على ان تراعى فيها قواعد وطرق التخزين والتعبئة والتغليف طبقاً للمعايير المعتمدة.

المادة ١٨- يلتزم المرخص له بمعايير الكفاءة الفنية والتقنية والمحافظة على البيئة والأمن والســـلامة العامة في الأماكن والمحال والعقارات والمنشـــآت الملحقة بها المعدة لممارسة الأنشطة المرخص له بممارستها، بما في ذلك:-

أ- أن يكون الموقع بعيداً عن التجمعات الســـكنية و التجارية مســـافة لا تقل عن (٢) كم من أي جهة.

ب- أن يحاط الموقع بأســـوار مبنية من الطوب والأعمدة الخرســـانية على ارتفاع لا يقل عن (٣) أمتار طولية على أن يقع أسفلها على بعد لا يقل عن (٥٠) سم جســـر مســـلح، وأن يتم تركيب ســـياج معدني مع عكفات باتجاه الخارج بارتفاع (١) متر طولي.

ج- أن يتم توفير نقطة دخول رئيسية للموقع وتأمينه بالحراسات والتدابير الأمنية اللازمة، بما في ذلك توفير أنظمة التحكم في الوصـــول إلى جميع الأماكن والمحال والعقارات والمنشـــآت الملحقة بها داخل الموقع وكشـــف التســـلل وتزويدها بأبواب دخول آمنة ومحكمة الإغلاق لتنظيم عملية الدخول والخروج ومنع الوصول غير المصرح به.

د- أن يحاط الموقع وكافة الأماكن والمحال والعقارات والمنشـــآت الملحقة بها المعدة لممارسة الأنشطة المرخص له بممارستها بأنظمة مراقبة بالكاميرات عالية الجودة نهارية و ليلية ونظام مراقبة مغلقة بالتلفزيون (CCTV) مع خدمة التسجيل لمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً.

هـ- أن يحاط الموقع بكشافات إنارة لتغطية جميع المناطق المحيطة به.

و- بناء بنية تحتية مناســـبة حســـب طبيعة الموقع، بحيث لا تســـمح بتجمع مياه الأمطار بالقرب من المنشآت داخل الموقع.

ز- بناء خزانات لتجميع مياه الصرف الصحي الخاصة بالموقع والعمل على نقلها من الموقع بشكل مناسب ودوري.

ح- بناء محطات كهربائية لتحمل الأحمال الكهربائية الكاملة للموقع، إضـــافة إلى توفير مولدات ونظام طاقة احتياطية (Backup Generators) ونظام إمدادات الطاقة غير المنقطعة (UPS) لضـــمان اســـتمرار تشـــغيل الموقع في حال انقطاع التيار الكهربائي.

ط- بناء خزانات احتواء وانسكاب لأي منطقة داخل الموقع تحتوي على خزانات وقود أو زيوت خارجية، وتوفير آلية مناسبة لسحب السوائل المتجمعة في هذه الخزانات.

ي- توفير أنظمة تكييف وتهوية داخلية وخارجية مشتملة على عدد مراوح يتناسب مع حجم المنشآت والمرافق والغرف المقامة داخلها لضمان توزيع متساوٍ للهواء والرطوبة، واستخدام وحدات معالجة الهواء (Air Handling Units) للتحكم بدرجة الحرارة والرطوبة.

ك- توفير أنظمة شفط الروائح والتعقيم الهوائي.

ل- توفير أنظمة تبريد تتكون من نظام تبريد حائطي مائي موصول على نظام تعقيم أوزون.

م- تأمين الموقع بنظام مراقبة الحريق للكشف المبكر عن الحرائق واتخاذ التدابير الوقائية وإعلان الإنذار وتوفير معدات مكافحة وإطفاء الحرائق ومعدات الطوارئ والإسعافات الأولية.

ن- توفير غرف استراحة بالموظفين والعاملين، ودورات مياه وأنظمة صرف صحي.

المادة ١٩- يلتزم المرخص له بالاشتراطات الخاصة والمتطلبات الواجب توافرها في المنشآت والمرافق والبنى التحتية المعدة لممارسة أنشطة تأصيل النباتات وبذورها واشتالها أو استيلادها أو إنمائها واكثارها أو تطويرها محلياً وعلى أن تراعى فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك الاشتراطات:-

أ- أن تكون المنشآت والمرافق مبنية على مسطح أرض يتناسب مع أغراض الإنبات الزراعي، على أن يتم اتباع الأسس الهندسية المعتمدة.

ب- أن تكون المنشآت والمرافق قائمة على قواعد إسمنتية مناسبة لتحمل أحمال المنشآت والمرافق وفق المعايير الوطنية و العالمية.

ج- أن تحتوي المنشآت والمرافق على جميع المواد والعدد اللازمة لأعمال رش المبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة المعتمدة عالمياً.

د- أن تحتوي المنشآت والمرافق على:-

١- غرف ري مستقلة تحتوي على خزانات ري معزولة وخزانات مياه للخدمات وأنظمة تحلية مياه (Reverse Osmosis) وأنظمة ما بعد التحلية لإضافة العناصر اللازمة وأنظمة تبريد للمياه بمعايير تقنية وفنية مناسبة وذات كفاءة، إضافة إلى توفير حساسات مستوى الحموضة (PH) والتوصيل الكهربائي (EC) على جميع نقاط الري من الخزانات الرئيسية.

٢- غرف الاستنبات والتشتيل (Germination and Propagation) على أن تكون معزولة تتكون من غرفة رئيسية داخلية وغرف فرعية تحتوي على أجهزة رطوبة وإنارة خاصة، بمعايير تقنية وفنية مناسبة.
٣- غرف الأمومة (Mothering) وغرف التخضير (Vegetations) وغرف التزهير والتوريد (Flowering) بأعداد ومساحات مناسبة ضمن المعايير التقنية والفنية المناسبة.
٤- مختبر خاص حسب المواصفات العالمية المعتمدة للقيام بأعمال فحص البذور والأشتال والنباتات للتأكد من جودتها.

المادة ٢٠- يلتزم المرخص له بقواعد وأصول الممارسات الجيدة في معرض ممارسته أنشطة تأصيل النباتات وبذورها وأشتالها أو استيلادها أو إنمائها وإكثارها أو تطويرها بما يضمن تحديد أصول النباتات (الأمهات) ومحتواها وتتبعها والرقابة عليها وعلى أن تراعى فيها أنواع تلك النباتات، ومن ضمن تلك القواعد: -

أ- وضع علامات وأرقام على نباتات الأمهات في الحضانة وربطها بسلالة محددة ودفعة محددة على أن توضع في بيت زجاجي/ ومبنى منفصل عن منطقة النمو.
ب- أن تكون المواد التكاثرية المستخدمة قابلة للتتبع ومعرّفة على مستوى نباتي من حيث النوع والسلالة والنوع الكيميائي.
ج- وضع علامة على كل نبات باسم السلالة ورقم النبات المرتبط بهذه السلالة.
د- أن تكون نباتات الأمهات خالية من الآفات والأمراض والشوائب المختلفة لمنع انتقال الآفات أو الأمراض إلى النباتات المنتجة منها.
هـ- استخدام الوسائل والأساليب المثلى لإنبات البذور وإنتاج مستوى جيد من الأشتال والحفاظ على نموها وتطورها وصولاً إلى مرحلة إزهارها، ضمن ظروف بيئية ملائمة ومستقرة ومضبوطة من حيث درجة الحرارة والرطوبة والإضاءة.
و- استخدام الأسمدة ومياه الري في الأوقات المناسبة ووفقاً لاحتياجات النباتات والبذور والأشتال في جميع أطوار نموها وإجراء الاختبارات الدورية اللازمة لفحص جودة المياه واكتشاف الملوثات الميكروبية أو المعادن الثقيلة.
ز- التحقق الدوري من صحة نظام الري، بما في ذلك مراقبة تدفق الماء وعدم وجود تسرب للمياه، وصحة نظام تصريف المياه.
ح- تخزين وحفظ الأسمدة والحموض ضمن معايير وإجراءات الأمن والسلامة العامة والمحافظة على البيئة، ويراعى تخزين الأسمدة الصلبة في أكياس في أماكن محمية ومغلقة والأسمدة السائلة في حاويات بلاستيكية مغلقة ومراقبة منعاً للتسرب، والحموض في حاويات مغلقة ومراقبة.
ط- إجراء المعايرة الدورية لمضخات الأسمدة مرة واحدة على الأقل في السنة.

ي- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النباتات وأشتالها وبذورها من الأمراض والآفات والأعشاب الضارة بناء على برنامج إدارة آفات متكامل باستخدام أدنى كمية من المواد الكيميائية، مع إجراء توثيق لإجراءات الحماية والمعالجة من حيث وقت وتاريخ المعالجة والمادة المستخدمة في ذلك، والجرعة والمعدات والأدوات المستخدمة.

ك- استخدام مبيدات الأعشاب الضارة والمبيدات الحشرية المعتمدة لعلاج النباتات أو البذور أو الأشتال من الأمراض أو الآفات واتباع إجراءات الأمن والسلامة العامة والمحافظة على البيئة من قبل العاملين عند استخدام المبيدات وإجراءات حفظها وتخزينها في خزائن مغلقة ومراقبة ومقاومة للحرائق وتخزين المبيدات السائلة في حاويات لمنع التسرب، مع الاحتفاظ بقوائم محدثة للمبيدات المخزنة والمحفوظة وتوفير معدات التعامل مع تسرب المبيدات.

ل- اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة لتجنب دخول الأمراض والآفات إلى المنشآت والمرافق والبنى التحتية.

م- رصد الآفات والأمراض بشكل دوري أسبوعياً.

ن- اتخاذ إجراءات تعقيم المعدات في حال نقلها ضمن المنشآت والمرافق والبنى التحتية لمنع التلوث المتبادل.

س- وضع سياسات وتدابير وإجراءات وقائية واجبة الاتباع من العاملين في المنشآت والمرافق والبنى التحتية تفادياً لنقل الأمراض والآفات عند التنقل فيما بينها.

ع- وضع سياسات وتدابير وإجراءات طوارئ واجبة الاتباع في حالة حدوث إصابات بين العاملين نتيجة استخدام المبيدات أو تسربها.

ف- توفير أدوات ووسائل الوقاية اللازمة للعاملين، بما في ذلك قناع مع مرشح وزي وواق وقفازات وأجهزة وأدوات تعقيم.

ص- اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف المواد العضوية بما في ذلك أجزاء النباتات أو بذورها أو أشتالها (الجذور والسيقان والأوراق والزهور التالفة أو غير المطابقة أو بقاياها) لمنع إساءة استعمالها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، بحيث يتم وضعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية وجمعها في منطقة محمية ضمن سياج، ويصار إلى نقلها بصورة دورية يومياً بواسطة مركبات نقل محروسة ومؤمنة ومحكمة الإغلاق تحت إشراف المرخص له ومسؤوليته بما يضمن عدم استبدال تلك المواد أو تسريبها أو فقدانها أو التصرف بها على وجه غير مشروع كلياً أو جزئياً أو خلطها بمواد أخرى إلى مناطق مخصصة لمعالجة المواد العضوية لدى إحدى الجهات الرسمية المختصة يتم اعتمادها من قبل اللجنة لهذه الغاية، وتتبع إجراءات إتلاف المواد العضوية لدى الجهة المعتمدة بعد وزنها وفقاً للآليات والوسائل والإجراءات المتبعة لديها، بما في ذلك طحن تلك المواد وحرقها بواسطة(حارقات) مجهزة ومصممة لهذه الغاية بمواصفات فنية وتقنية تتناسب وآلية التعامل مع المواد الموصوفة أو أن يتم إعادة تدويرها كأسمدة ضمن إجراءات موثقة ومعتمدة، ويصار إلى توثيق كل عملية إتلاف بالوزن والوقت والتاريخ وحفظ ذلك في السجلات المعتمدة لدى المرخص له، ويلتزم المرخص له بدفع كافة النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك وبدل خدمة الإتلاف المستحق للجهة المعتمدة.

ق- اتباع قواعد وإجراءات تصريف وإتلاف:

١- الفاقد البلاستيكي كالعبوات البلاستيكية الفارغة وأكياس النايلون، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

٢- الفاقد الكيميائي كمبيدات الحشرات ومبيدات الأعشاب الضارة والأسمدة منتهية الصلاحية، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

٣- فاقد الطعام والمشروبات وفاقد الملابس القابلة للتصرف، بحيث يتم جمعها في صناديق قمامة موزعة ومنتشرة في كافة المنشآت والمرافق والبنى التحتية ويتم إتلافها والتخلص منها وفق الأصول المتبعة.

المادة ٢١- يلتزم المرخص له بعدم بيع النباتات أو بذورها أو أشتالها إلا للجهات المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٢٢- أ- يلتزم المرخص له بتقديم طلب تصريح بيع النباتات أو بذورها أو أشتالها للوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء، موضحاً ومرفقاً به المعلومات والوثائق التالية:

١- اسم الجهة المشترية من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات وعنوانها كاملاً، وأنواع وأصناف وكميات الأشتال المنوي بيعها لها وآلية تعبئتها واسم ونوع المادة الفعالة.

٢- اسم الجهة المشترية من الجهات المرخص لها تصدير النباتات وعنوانها كاملاً، وأنواع وكميات وأصناف النباتات أو بذورها أو أشتالها المنوي بيعها وآلية تعبئتها وتغليفها واسم ونوع المادة الفعالة.

٣- عقد وفاتورة البيع مبين فيهما المعلومات المشار إليها بالبندين (١) و(٢) من هذه الفقرة (حسب مقتضى الحال).

٤- شهادة صحية نباتية أصلية أو صورة مصدقة عنها صادرة عن المرخص له تفيد أن النباتات أو بذورها أو أشتالها المراد بيعها سليمة وخالية من الأمراض والآفات الزراعية.

ب- تتولى الوزارة أو الجهة الرقابية التحقق من أهلية الجهة طالبة الشراء من أنها إحدى الجهات المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها، وإعداد تقرير بواقع الحال وإصدار التصريح اللازم.

ج- يلتزم المرخص له بدفع بدل تصريح بالبيع، بالقيمة المنصوص عليها في الجدول الصادر بمقتضى أحكام النظام.

د- يعتبر التصريح ملغى إذا لم يتم البيع خلال المدة المقررة بالتصريح وعلى المرخص له في حال الرغبة بإتمام عملية البيع تقديم طلب تصريح جديد مع بيان سبب التأخير بالبيع بموجب التصريح الملغى الممنوح له أول مرة.

المادة ٢٣ـ أ- تسلّم النباتات أو البذور أو الأشتال المباعة إلى الجهة المشترية من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها أو ممثلها أو من تنيبه أو تفوضه شريطة حصول الجهة المشترية على تصريح بالشراء وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات زراعة النباتات وحصادها أو تعليمات تصدير النباتات (حسب مقتضى الحال)، الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

ب- تتم تعبئة نموذج التسليم المرفق بالتصريح وتوقيعه من ممثل الجهة المرخص لها بالاستيراد أو من تنيبه أو تفوضه وممثل الجهة المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها أو من تنيبه أو تفوضه حسب الأصول مبيناً فيه تاريخ الاستلام والكميات المباعة والمسلمة فعلياً، ويتم إيداعه لدى الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء.

ج- يلتزم المرخص له بإشعار الوزارة أو الجهة الرقابية عند كل عملية تسليم يقوم بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخها لأي من الجهات المشترية من الجهات المرخص لها بزراعة النباتات أو تصديرها.

المادة ٢٤ـ أ- يلتزم المرخص له بمسك وإدامة سجلات خاصة تُثبت بها المعلومات التالية :-

١- أنواع النباتات وبذورها وأشتالها المستوردة والشركة المصدرة وبلد التصدير.
٢- كمية النباتات والبذور والأشتال المستوردة.
٣- أنواع وكميات النباتات أو بذورها أو أشتالها التي تم تأصيلها أو استيلادها أو إنمائها وإكثارها أو تطويرها، وكذلك أنواع الأسمدة والمبيدات المستخدمة وتواريخ استخدامها.
٤- أنواع وكميات الأشتال المباعة للمرخص لهم بالزراعة.
٥- أنواع وكميات النباتات أو بذورها أو أشتالها المباعة للمرخص لهم بالتصدير.
٦- أنواع وكميات النباتات أو البذور أو الأشتال المتضررة أو الهالكة بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي.
٧- الرصيد المتبقي بحوزته من النباتات أو بذورها أو أشتالها وأنواعها.
٨- كمية النباتات أو بذورها أو أشتالها التالفة أو غير المطابقة وبقايا عمليات وأنشطة الإنماء والإكثار، ووقت وتاريخ وطرق وإجراءات إتلافها وتصريفها.

ب- يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بتسجيلات كاميرات المراقبة المثبتة لديه لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخ حفظها وتسجيلها.

ج- يلتزم المرخص له بتزويد الوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء بالتقرير السنوي المتعلق بأعماله في معرض ممارسته الأنشطة المرخص بها باستيراد النباتات وبذورها وأشتالها وسائر الأنشطة التي تشملها الرخصة الممنوحة له وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة ٢٥- يناط بالوزارة أو جهة الرقابة التي يحددها مجلس الوزراء إنشاء سجل إلكتروني خاص يعمل تحت إشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة تصاريح الاستيراد أو البيع المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٢٦- أ- ينتهي العمل بالترخيص الممنوح في حال عدم شروع المرخص له بممارسة النشاط المرخص به مدة تزيد على سنتين من تاريخ منح الرخصة أو عدم ممارسته ذلك النشاط للمدة ذاتها أو في حال وقفه عن العمل أو تصفيته أو إعلان إفلاسه أو اعساره (حسب مقتضى الحال).

ب-على المرخص له، في حال فقدانه أي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في النظام أو هذه التعليمات خلال فترة سريان الترخيص، إعلام مجلس الوزراء والعمل على تصويب أوضاعه خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ فقدانه شرط الترخيص (ان امكن ذلك)، وفي حال انقضاء هذه المدة تعتبر هذه الرخصة ملغاة حكما.

المادة ٢٧- لمجلس الوزراء إيقاف العمل بالترخيص الممنوح أثناء مدة سريانه، بناء على طلب مبرر من المرخص له وتنسيب اللجنة بذلك.